جامعة باتنة -1- بن الحاج لخضر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري في ظل قانون 24-06

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالبين:

- دريدي يسين
- جراح عبد الرحيم

إشراف الدكتور :

بيطام أحمد

لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
د/ ساسي مبروك	أستاذ محاضر (ب)	جامعة باتنة 1	رئيسا
أ.د/ بيطام أحمد	أستاذ تعليم عالي	جامعة باتنة 1	مشرفا و مقررا
أ.د/ زواغي موسى	أستاذ مساعد (أ)	جامعة باتنة 1	مناقشا

دورة جوان

السنة الجامعية: 2025/2024

شكر و عرفان

الحمد والشكر لله عز وجل الذي تكتمل بنعمته الأمور وتُيسّر بفضله وعونه، فقد أتممنا هذا البحث بفضل الله تعالى .والصلاة والسلام على رسولنا الكريم محمد ﷺ

في ختام هذا العمل لا يسعنا إلا أن نعبر عن شكرنا الخاص للأستاذ و الدكتور الفاضل بيطام أحمد ، الذي لم يدخر جهداً في توجيهنا و مرافقتنا خلال جميع مراحل إنجاز هذه المذكرة، وأسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناته وأن يبارك في عمله.

كما نوجه خالص الشكر أيضاً إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بالإشراف على مناقشة بحثنا، وإلى كافة أساتذة كلية الحقوق، دون أن نغفل عن شكر كل من ساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في إنجاز هذا العمل.

الإهداء

نهدي ثمرة جهودنا و عملنا إلى أغلى ما نملك في هذه الحياة، إلى مصدر الحنان الذي لا ينضب، إلى من جعل دعاؤها نورًا يهدي دربي، الوالدة الحبيبة، حفظها الله وأطال في عمرها

.إلى كل من دعمنا و سندنا في هذه المذكرة، و إلى من نحمل اسمه بكل فخر واعتزاز، الوالد العزيز، حفظه الله ورعاه وأطال في عمره

إلى الإخوة و الأخوات و الزوجة و الأولاد وكل أفراد العائلة الكريمة.

وإلى كل من كان له دور في إنجاز هذا البحث، سواء كانوا قريبين أو بعيدين .أهدي هذا العمل، راجيًا من الله تعالى أن يكون مصدر فائدة لجميع الطلبة وأن يُسهم في نشر المعرفة لصالح الجميع.

المقدمة

تعتبر مسألة الإعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من أكثر المسائل إثارة للجدل،

خاصة فيما يتعلق بقانون العقوبات الجزائري،فنجد أن التعديلات التي أجريت على قوانين الشخص المعنوي في إستمرار دائم عكس القوانيين المطبقة على الشخص الطبيعي و هذا يدل على أن نشاط الشخص المعنوي في تطور دائم بحاجة إلى المراقبة و تجديد القوانيين للتحكم فيه، وهذا أحد الأسباب التي أثارت الجدل بين بعض علماء القانون، التي تقول بأن تطور الشخص المعنوي يعتمد على تحديد مفهوم أدق للشخص المعنوي و نشاطه و طبيعته، الذي بدوره يأثر على تحديد الإقرار بمسؤوليته تجاه مختلف الجرائم المرتكبة بإسمه، مايدفعنا إلى التساؤل عن نوع العقوبات المطبقة عليه و هل هي نفسها المطبقة على الشخص الطبيعي؟. ومن هنا ظهرت عدة نظريات قانونية ركزت بشكل كبير على تحليل الشخصية القانونية للشخص المعنوي،سواء في مايعلق بأهليته و مدى إلتزامه بتنفيذ القوانين الجنائية و المدنية حاله حال الأشخاص الطبيعية،و كما هو الحال في مختلف دول العالم، نجد أن الجزائر شهدت تطورا و توسعا ملحوظا في مختلف المجالات خاصة الإقتصادية، هذا التطور فتح بابا واسعا لمختلف الكيانات التجارية و المؤسسات الخاصة و المصانع تفوق قدراتها بكثير قدرات الأفراد، فكان لابد للمشرع الجزائري أن يضع قوانيين خاصة تحكم نشاطها،مما أدى بدوره إلى تمادي هذه الكيانات محاولة تحقيق أكبر ربح بأسهل الطرق متجاهلة العواقب القانونية. و أمام هذا الخطر وجد المشرع الجزائري نفسه مضطرا إلى تعديل المستمر للقوانيين التي تحكم الشخص المعنوي متماشيا بالتدريج من مبدأ عدم الإعتراف بالشخص المعنوي إلى الإقرار الجزئي و حاليا الإعتراف به من خلال تطبيق قوانيين صارمة عليه تمس مسؤوليته الجزائية في ظل التشريع الجزائري.فنجد أن أغلب التعديلات كانت بهدف الحد من تجاوزات الشخص المعنوي مع إمكانية مواصلة نشاطه بصفة طبيعية لما له من نفع عام على الإقتصاد، فالمسؤولية الجزائية المطبقة على الشخص المعنوي بصفة عامة تعتبر الحل الأمثل للتحكم في مختلف التجاوزات و إن لزم الأمر وضع قوانين بصفة دورية لمواكبة مختلف التغيرات و التطورات التي تحدث في عصرنا .

❖ **أهمية الموضوع :**

تتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يعالج مسألة حديثة نشأت نتيجة للتغيرات الإقتصادية و التكنولوجية الذي شهدها العالم نهاية القرن الماضي. وقد أسفرت على انتشار واسع للأشخاص المعنوية، مما أدى بدوره إلى زيادة واتساع الجرائم التي تُرتكب من قبل هذه الأشخاص وتنوع أشكالها. لأن معظم الجرائم الاقتصادية أصبحت تُنفذ عبر أشخاص معنوية. كما يمثل هذا الموضوع إشكالية قانونية معقدة أثارت جدلاً ، ولا يزال حتى يومنا هذا يطرح العديد من التحديات على الصعيد العملي.وكذلك بإعتبار التعديلات الجديدة في قانون العقوبات و خاصة نشاط الأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري .

❖ **أسباب إختيار الموضوع: ترجع إلى مايلي:**

- **الأسباب الذاتية :**

- الرغبة في التعمق في موضوعات القانون الجنائي بشكل عام، مع التركيز بشكل خاص على دراسة المسؤولية الجزائية .بالإضافة إلى ذلك، نطمح لإجراء دراسة متخصصة في مجال الشركات وتحليل جوانبه المختلفة بصورة معمّقة.
- تعزيز المعرفة وتوسيع الآفاق في هذه المجالات المتجددة.

- **الاسباب الموضوعية:**

يمكن تحديد الأسباب الموضوعية للدراسة في النقاط التالية:

- تنامي القضايا المرتبطة بهذا الجانب وزيادة تعقيد تحديد المسؤولية الفعلية عن الجرائم الاقتصادية، إضافة إلى عدم تحقيق العدالة بشكل كامل وعدم تنفيذ العقوبات على العديد من المجرمين المعنويين بسبب افتقار الأدلة اللازمة لإثبات الجريمة.
- ما يكتسبه الموضوع من خصوصية كونه يتميز عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري.

إهتمام المشرع الدولي و الجزائري بوضع سياسة جنائية لمحاصرة هذه الشخص المعنوي خاصة في جانب العقوبات.

❖ **أهداف الدراسة:**

- الإلمام بالقوانين التي توضح المفاهيم الأساسية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري.
- البحث في ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وتطبيقاتها ومدى تأثيرها بالتعديلات الجديدة في ظل قانون العقوبات .
- توضيح العلاقة بين المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

❖ **الإشكالية :**

بإعتبار أن الشخص المعنوي كيان له مكانة هامة بالنسبة للإقتصاد بصفة عامة،كان لنشاطه المتزايد في كل المجالات تأثير على كيانات أخرى نظرا لما حققه من إنجازات، فكان لابد على المشرع الجزائري أن يضع حلا أو حدود في جملة من القوانيين للتحكم في نشاطه .

و على ضوء ما تقدم فإن الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة تتمثل فيما يلي :

➢ **هل ضبط المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن فعل الغير في ظل قانون 24-06 ؟**

❖ **الأسئلة الفرعية :**

- ماهي الشروط الواجب توفرها في قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ؟
- مامعنى إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري ؟
- لماذا إستثنى المشرع الجزائري الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام ؟

- ماهي الجرائم التي يسأل عليها الشخص المعنوي ؟
- ماهي الإجراءات المتبعة لمكافحة الجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص المعنوية ؟
- ماهي العقوبات المقررة للشخص المعنوي في ظل التشريع الجزائري ؟

❖ **المنهج المتبع في الدراسة:**

- **المنهج الوصفي:** يُعتبر الأنسب لأغلب الدراسات القانونية، بما في ذلك موضوعنا، حيث يرتكز على تحليل ووصف مختلف عناصر المسؤولية الجزائية، بالإضافة إلى دراسة مسؤولية الشخص المعنوي في ظل مختلف التشريعات من النصوص القانونية الدولية والوطنية.
- **المنهج التحليلي:** إعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي لمعالجة الإشكالية الرئيسية المطروحة ضمن الموضوع إلى جانب تناول الأسئلة الفرعية المرتبطة بها، و ذلك من خلال استقراء واستنباط الأحكام المستمدة من نصوص الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية التي تعالج مسألة المسؤولية الجزائية من قبل الشخص المعنوي في ظل التشريع الجزائري.
- **المنهج الإستقرائي:** من خلال إستقراء النصوص القانونية و مختلف جوانب الموضوع المتعلقة بالدراسة.

❖ **الدراسات السابقة :**

- أحمد الشافعي، الإعتراف مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق،جامعة الجزائر -1 - بن يوسف بن خدة،2011-2012 .

تناولت الدراسة نشأة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، والعديد من النقاشات بين المؤيدين والمعارضين لهذا المفهوم الجديد، و عالجت كل ما يتعلق بالقانون الجزائري، الذي

شهد مراحل متعددة تمثلت في رفض هذه المسؤولية في البداية، ثم الاعتراف بها بشكل محدود ومقتصر ضمن نطاق القوانين الجزائية الخاصة.

- عبدي كريمة، شاوي مسعودة ،مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم الفساد، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة زيان عاشور ،الجلفة،2019-2020.

وضحت الدراسة أن المشرع الجزائري نجح إلى حد كبير في مواجهة جرائم الفساد التي يرتكبها الأشخاص المعنويون، وذلك من خلال تشديد العقوبات المادية كزيادة قيمة الغرامة المفروضة عليهم، فضلاً عن العقوبات التكميلية التي قد تصل إلى إنهاء الكيان القانوني تمامًا و عالجت مبدأ المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنويين بشكل فعّال بهدف الحد من تأثير وخطورة الجرائم المرتكبة من قبل هذه الفئة من الأشخاص.

- قالة زينة، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي عن جريمة تبييض االموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020-2021 .

تناولت هذه الدراسة موضوع جريمة تبييض الأموال من خلال التركيز على العناصر الأساسية المرتبطة بها .حيث تم التعرض إلى مفهومها تاريخياً كسلوك، وحديثاً كمصطلح شائع .وقد تم تعريفها من جوانب متعددة :لغويًا، فقهيًا، وأخيرًا من الناحية التشريعية، مع الاستناد إلى تعريف اتفاقية فيينا المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام1988هذا النهج التشريعي تم اعتماده من قبل المشرع الفرنسي، كما تبنّاه المشرع الجزائري الذي اقتبس بشكل كبير المادة ذاتها من اتفاقية فيينا.

- زواتين محمد،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري،مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم،2022-2023.

ركزت الدراسة على تقديم مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها توفير الآليات القانونية الضرورية لتكريس المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بشكل فعّال في ظل التشريع

الجزائري .وذلك بهدف حماية المجتمع من أي تهديد إجرامي قد تشكله هذه الكيانات، خاصة مع التزايد المستمر لتأثيرها على الحياة الاجتماعية، وضمان عدم إفلات بعض الجرائم الخطيرة التي تُرتكب لصالحها من العقاب.

- عبد العزيز زعبار، عبد الرحمان بن سعيدي أساس المسؤولية الجزائية وفق التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق،جـامعة غـردايـة،2024/2023.

عالجت هذه الدراسة أهمية الأهلية الجزائية باعتبارها الركيزة الأساسية التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية أو الجزائية، والتي تُعد شرطًا جوهريًا لتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة، نرى ضرورة دعوة المشرع الجزائري إلى إدراج مواد قانونية جديدة تتناول الأهلية الجزائية بشكل واضح وصريح .بالإضافة إلى ذلك، ينبغي إدراج مواد خاصة تتعلق بالإسناد، حيث إن جوهر الإسناد يرتبط مباشرة بمجال قانون العقوبات، مما يعزز من دقة وفعالية تطبيق هذا القانون.

❖ **صعوبات الدراسة** : الصعوبات التي واجهتنا أثناء إنجاز هذه المذكرة تتلخص فيما يلي:

- طبيعة الموضوع تتطلب دقة وجهداً كبيراً ووقتاً لدراسته، نظراً لتشابكه واحتوائه على العديد من التفاصيل، بالإضافة إلى ارتباطه بعدة تخصصات مختلفة، وليس فقط العلوم القانونية.
- وفرة المراجع وتعددها قد تؤدي إلى تشتيت ذهن الباحث، مما يجعل من الصعب استغلالها جميعاً بشكل فعال.

❖ **هيكل الدراسة:**

للإجابة على الإشكالية الرئيسية و الأسئلة الفرعية لهذا الموضوع، قررنا تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة، و فصلين في كل فصل مبحثين و خاتمة.

الفصل الأول:الشخص المعنوي و المسؤولية الجزائية، حيث قسم بدوره إلى مبحثين حيث يعالج المبحث الأول : مفهوم الشخص المعنوي و المبحث الثاني: مفهوم المسؤولية الجزائية

للشخص المعنوي في ظل قانون 06/24.درسنا في هذا الفصل التطور التاريخي لفكرة الشخص المعنوي و تم تعريفه حسب مختلف الآراء و حددنا فيه عناصر و أنواع الشخص المعنوية، بالإضافة إلى الإنتقال من تطور فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، إلى تحديد الأسس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

الفصل الثاني :جرائم الشخص المعنوي و العقوبات المقررة له، حيث قسم بدوره إلى مبحثين حيث يعالج المبحث الأول: جرائم الشخص المعنوي و المبحث الثاني : العقوبات المقررة للشخص المعنوي .عالجنا في هذا الفصل الجرائم التي يعاقب عليها الشخص المعنوي في قانون العقوبات بالإضافة إلى دراسة المسؤولية الجزائية و جرائم الشخص المعنوي عن فعل الغير و كذلك حددنا العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في جرائم الأموال و العقوبات الغير المالية المطبقة عليه.

و في الأخير ختمنا موضوع بحثنا بخاتمة توصلنا فيها إلى جملة من النتائج مع إقتراح توصيات لفتح المزيد من الآفاق لبحوث أخرى مستقبلية.

الفصل الأول :

الشخص المعنوي و المسؤولية الجزائية

تمهيد:

حققت الشخصية المعنوية دورا أساسيا في تحقيق إستمرارية الدولة،من خلال مختلف نشاطاتها خاصة الإقتصادية التي تعتبر الوريد الرئيسي لديمومة أي دولة. فنجد أن فكرة الشخصية المعنوية على الرغم من أنها مجموعة من الأشخاص إتفقوا على هدف معين مشترك لتحقيق منفعة ما، أو مجموعة من رؤوس الأموال خصصت لأهداف خاصة أو عامة، بحيث تشكل هذه الأشخاص أو الأموال كيانا قانونيا يعرف بالشخص القانوني تمكنه من إكتساب صفة قانونية مستقلة بذاتها متمتعة بمجموعة من الحقوق تجعلها تتحمل إلتزاماتها الخاصة. و بهذا تكون الشخصية المعنوية قد جسدت دورا أساسيا و قانونيا في تجميع الجهود و الأموال و توجيهها و توحيدها لتحقيق هدف مشترك يعجز الفرد الواحد على تحقيقه.

فنجد أن قضية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بحد ذاتها كانت و لا زالت تعتبرمن المواضيع المهمة في القانون الجنائي، حيث لاقت جدلا و رفضا من مختلف الآراء خاصة من جانب الفقه.و قبول من جوانب أخرى و هذا ما إنعكس سلبا على تطبيق العديد من التشريعات عليه، حيث هنالك من يعتبره مجرد مبدأ عام لا نقاش فيه، و هنالك من يعتبرها إستثناء من القاعدة العامة لما لها من طبيعة شخصية مختلفة عن الشخص الطبيعي، و يستند هؤلاء بالقول أن ليس كل الأشخاص المعنوية ذو قابيلة لتحمل المسؤولية الجزائية حالها حال الشخص الطبيعي و هذا ما سنناقشه في دراستنا بشكل مفصل.

المبحث الأول : مفهوم الشخص المعنوي

يعتبر مصطلح الشخص المعنوي من المصطلحات الحديثة،التي لاقت رواجا واسعا بسبب التطور و أدى انتشار استعماله إلى زيادة في الجرائم المرتكبة باسمه أو لصالحه، وتعددت وتشعبت لتشمل كافة المجالات أيضاً. فالشخص المعنوي و على إختلاف التعريفات و الجدل الفقهي عنه، يعتبر سببا لنشاط الشخص الطبيعي فكلاهما سبب لإستمرار نشاط الثاني، و في هذا المبحث سنقدم تعريفا مفصلا عنه و عن تطوره التاريخي و مختلف الأنواع و العناصر التي يضمها الشخص المعنوي .لذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: التطور التاريخي لفكرة الشخص المعنوي.

المطلب الثاني:تعريف الشخص المعنوي.

المطلب الثالث:عناصر و أنواع الشخص المعنوي.

المطلب الأول: التطور التاريخي لفكرة الشخص المعنوي.

سنتطرق في هذا المطلب إلى فكرة الشخص المعنوي،و كيفية تطورها من خلال التركيز على عنصرين أثرا بشكل ملحوظ على كينونة الشخص المعنوي، ألا وهما القانون في العصر الوسيط (الفرع الأول) و القانون الفرنسي القديم(الفرع الثاني).

الفرع الأول:القانون في العصر الوسيط.

في هذا الفرع نجدأن موقف المذاهب الفكرية من نظرية الشخص المعنوي ومسؤوليته الجنائية أخذت اتجاهين متباينين:

أولا:الشراح على المتون

نجد أنهم في العصور الوسطى، كانوا المعلقون الأوائل على القانون الروماني وهم أول من تناول هذا المجال .يشير العديد من الشراح إلى أن هذه المدرسة الفكرية كانت تؤمن بنظرية تعتمد على اندماج الشخص المعنوي مع أعضائه المكونين له .بناءً على ذلك، لم يعترفوا

للشخص المعنوي بحقوق منفصلة أو مميزة عن حقوق أعضائه .هذا يتعارض مع النظرة الرومانية التي كانت تعتبر فكرة الشخصية القانونية غريبة وغير مألوفة بالنسبة لهم. [1]. لأنها ترمز لفكرة جديدة.

ثانيا: القانون الكنسي

يُعتبر القانون الكنسي نقطة تحول مهمة في تطور مفهوم الشخص المعنوي، حيث تمكن فقهاء هذه المدرسة من تبديد الغموض الذي كان يكتنف هذا المفهوم نتيجة تأثير أفكار مدرسة المعلقين عليهم. ويظهر ذلك بوضوح في السياق التاريخي، فقبل ظهور المسيحية، ورغم وجود تصور يسمح بالاعتراف باستقلالية بعض المجموعات، إلا أن هذا التصور كان محدوداً، واقتصر على النظر إليها ككيانات مستقلة ضمن نطاق معين فقط دون امتداد أبعد.[2]

ثالثا: المحشون اللاحقون

رغم إعتماد هذا المذهب على فكرة أسلافه بشأن طبيعة "universitas"واعتبارها مجرد افتراض أو تعبير مجازي، إلا أن فقهاءه أكدوا أنها تتمتع بشخصية مستقلة ومتميزة .كما أضافوا أنه رغم افتقادها للكيان المادي المباشر، فإن ذلك لا ينفي وجودها كشخص معنوي مستقل[3].في تلك الفترة التاريخية، كان يتم مناقشة مبدأ شخصية العقوبة واعتماد حلول معينة فيما يتعلق بفرض العقوبات .فعلى سبيل المثال، تم إيجاد بديل لعقوبة الإعدام المفروضة على الأشخاص الطبيعيين عبر إقرار عقوبات مثل الهدم أو الحل بالنسبة للكيانات المعنوية . كما أتاحوا استبدال العقوبات السالبة للحرية بالغرامات المالية، وقرروا عدم تطبيق العقوبات

[1]– صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية و الإجتماعية ، الأكادمية العربية الدولية ، القاهرة ، ص 178.

[2]– خالد مكي مرسي جاد، الجذور التاريخية والفلسفية لنظرية الشخصية المعنوية وتطورها–دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه، جامعة القاهر ة، كلية الحقوق، ص 51–52.

[3]– صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية و الإجتماعية، الأكادمية العربية الدولية، القاهرة ، ص 180.

على من لا يتمتعون بالأهلية الكاملة كالمجانين والأطفال، أو أولئك الذين كانوا غائبين أو معارضين لارتكاب الجريمة وقت وقوعها[4].

الفرع الثاني: القانون الفرنسي القديم

يرى العديد من فقهاء القانون الجنائي الفرنسي إلى تأييد الفكرة التي تقول أن القانون الفرنسي القديم كان يعترف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية .ويعتقد هؤلاء أن مذهب الفقيه بارتول كان سائداً في فرنسا حتى ما قبل القرن الثامن عشر. ويستندون في ذلك إلى أن مبدأ مساءلة الجماعات جنائيًا كان يتوافق مع طبيعة الحكم الملكي المطلق الذي كان سائداً في تلك الحقبة، كما أنه كان يخدم أهدافه السياسية. إضافةً إلى ذلك، كان تطبيق هذه المسؤولية متسقًا مع النظام العقابي التحكمّي المتبع آنذاك .ويشير هؤلاء الشراح إلى أن العقوبات الجماعية التي كانت تُفرض على المدن غالبًا ما كانت تصدر بناءً على أوامر مباشرة من الملك. تم إصدار حكم يقضي بتجريد المدن من حقوقها، وحُرمت من الاعتراف بها ككيان قانوني أو جماعة .كما تم الاستيلاء على ذمتها المالية، مما أثر بشكل كبير على مكانتها القانونية والمالية في حالة مخالفتها للقوانين[5]. و من هنا تطوير فكرة الشخصية الاعتبارية التي كانت تعتبر أن الشخص المعنوي ماهو إلا شخصية إفتراضية و تقوم هذه النظرية على أساس أنه افتراض لا وجود حقيقي له،بإعتبار هذه الأموال سائبة غير مملوكة لأحد[6] . و إختلف أنصار هذه النظرية في تصوير تلك الحقيقة حيث أشار رأي آخر إلى أن الشخص المعنوي مشابه للشخص الطبيعي فيما يتعلق بوجود الإرادة .فكما أن للشخص الطبيعي إرادة فردية، فإن للشخص المعنوي إرادة جماعية مستقلة عن إرادات الأفراد الطبيعيين الذين يشكلونه .ويستند هذا الرأي إلى تعريف الحق بأنه قدرة إرادية. إلا أن الفكرة الشاملة لم تتبلور حتى عهد البابا "إنوسنت الرابع"، الذي وصف هذه الوحدات بأنها أشخاص قانونية، ولكن شخصيتها ليست حقيقية كبشر، بل هي شخصية افتراضية من صنع القانون .وهكذا نشأت

[4]– إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، مصر، 1980 ، ص 21.

[5]– خالد مكي مرسي جاد، المرجع السابق، ص 54.

[6]– د/ حسن كيرة ، المدخل إلى القانون ، ط 5 ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1974 ، ص 624–723.

فكرة الشخص الاعتباري في عالم النظريات القانونية، وتعرف نظريته لاحقاً بنظرية الشخص الافتراضي.[7]

المطلب الثاني : تعريف الشخص المعنوي .

على غرار العديد من المفاهيم المختلفة، التي لم تعرف الشخص المعنوي تعريف موحد إلا أن أغلبيتها تشابهت في تعريفه، و هو أن الشخص المعنوي هو كيان أو مجموعة من الكيانات، التي تهدف التي تحقيق هدف معين و من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف أكثر شمولية الشخص المعنوي.

الفرع الأول :التعريف بالشخص المعنوي

للتعرف بدقة على مفهوم الشخص المعنوي،يقتضي الأمر الى التطرق إلى مختلف التعريفات التي عرفته، و بناءا على ما تقدم سيتم تخصيص هذا المطلب حول تعريف الشخص المعنوي من كل جوانبه .

لم يظهر تعريف موحد للشخص المعنوي، بل إختلف بإختلاف الأراء الفقهية نظرا لإختلافات السياسية و المذهبية و أيضا القانونية وفيما يلي بعض تعريفات :

يعرف الشخص المعنوي على أنه : "مجموعة من الأشخاص تستهدف تحقيق غرض مشترك أو مجموعة من الأموال ترصد لغرض معين، و يعترف المشرع لهذه المجموعة بالشخصية القانونية ". [8]

عرفت الشخصية المعنوية عدة مفاهيم منها ما عرضه **الأستاذ** " **أبو سعود رمضان** " بقوله: « الشخصية المعنوية ماهي إلا مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو الأموال يجمعها غرض واحد و يكون لهذه المجموعة شخصية قانونية لازمة لتحقيق هذا الغرض منفصلة عن شخصية المكونين أو المنتفعين بها ».[9]

[7]– د/ عبدالخالق حسن أحمد، المدخل لدراسة القانون ، الطبعة الثالثة ، 1987– 1988 ، ص 312–313.

[8]– د/ شاب توما منصور، القانون الإداري ، الكتاب الأول ، جامعة بغداد 1979–1980 ص 72.

[9]– د/ رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانوف المدني، النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 1999 ، ص247.

كما عرفت بأنها : « مجموعة من الأشخاص تجتمع لتحقيق هدف معين أو مجموعات من الأموال تخصص لتحقيق غاية محددة شريطة أن يعترف القانون لهذه المجموعة من الأشخاص أو لهذا التجمع من الأموال بالشخصية القانونية بحيث تكون قادرة على إكتساب الحقوق و تحمل الإلتزامات » .[10]

ولقد عرفه المشرع الجزائري طبقا لما نصت عليه المادة 49 من القانون المدني بأن الأشخاص المعنوية و المتمثلة في الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات، الوقف، وكل مجموعة من الأشخاص و الأموال التي يمنحها القانون شخصية قانونية[11].

فيما رأت المذاهب الفقهية أنّ الشخصية المعنوية تصبح محلا لاكتساب الحقوق، وتحمل الإلتزامات متى إنعقدت بإرادة صحيحة صادرة من ذي أهلية فيما يملكه، ومتى كان متجها لتحقيق غرض مشروع من أغراض المنفعة، وهو جوهر الشخصية المعنوية .[12]

و منه نستنتج أن هذه التعريفات تتفق جميعا في مضمون واحد و إن إختلفت التعابير على أن الشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين يعترف لها القانون بالشخصية القانونية ، أو أن يكون لها كيان مستقل عن شخصية المكونين لها و عن شخصية من قام بتخصيص الأموال لتحقيقها.

الفرع الثاني : خصائص الشخص المعنوي

تُحدد خصائص الشخص الإعتباري بناءً على الغرض الذي أُنشئ لتحقيقه. فالشخص الإعتباري يتمتع بحقوق تتناسب مع تحقيق هذا الهدف المحدد .يُعرف هذا بمبدأ التخصص للشخص الإعتباري .و في هذا الفرع، سنناقش الخصائص المتنوعة التي تميز الشخص المعنوي عن الشخص الطبيعي.

نصت المادة 50 من القانون المدني على أنه" يتمتع الشخص الإعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون، ويكون له خصوصا : . ذمة مالية . أهلية في

[10]– د/ شحاتة توفيق ، مبادئ القانون اللإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر، 1966، ص35.

[11]– المادة 49 من القانون المدني المعدلة بموجب القانون رقم 14–01 المؤرخ في 04 فيفري 2014.

[12]– الأستاذة كريمة جيدل، الشخصية المعنوية للوقف، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد الرابع (2012 – 2014) ، ص 508 .

الحدود التي يعينها عقد إنشائه أو التي يقررها القانون . الموطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته أما بالنسبة للشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر فإن مركزها يعتبر في الجزائر وفقا للقانون الداخلي . نائب يعبر عن إرادته . حق التقاضي ".[13]

- **الذمة المالية:** يقصد بها تمتع الأشخاص المعنوية بقدرة على امتلاك ذمة مالية مستقلة عن ذمم الأفراد المكونين لها .يعني ذلك أن أموال الشخص المعنوي لا تضمن الالتزامات المالية أو الديون المرتبطة بالذمم الخاصة للمسؤولين عنه، والعكس صحيح أيضًا، إذ لا يكون الأفراد مسؤولين عن ديون الشخص المعنوي .ومع ذلك، هناك استثناء من هذه القاعدة في بعض الحالات، حيث تكون ديون بعض الأشخاص المعنويين مضمونة بأموالها وأيضًا بأموال الأعضاء الخاصة بها[14].
- **الاسم:** لكل شخص اعتباري اسم يميزه عن الآخرين .تحدد الدولة أسماء الأشخاص الاعتباريين العامين، بينما يقوم أصحاب الأشخاص الاعتباريين الخاصين بتسميتهم بأسمائهم التجارية أو المستعارة .يُعد الاسم حقًا وواجبًا للشخص الاعتباري[15].
- **الأهلية:** يتمتع الشخص المعنوي بأهلية الوجوب وأهلية الأداء فهي تعني صلاحية الشخص المعنوي لمباشرة الأعمال والتصرفات القانونية بنفسه، و يتولى القيام بهذه الأعمال و التصرفات ممثل الشخص المعنوي الذي يعبر عن إرادة ذلك الشخص، و ذلك وفق ما تنص عليه المادة 2/50 يكون للشخص المعنوي نائب يعبر عن إرادته[16].
- **الموطن:** يتمتع الشخص المعنوي بموطن مستقل عن موطن أعضائه، وعادةً ما يكون موطن الشخص المعنوي هو الموقع الذي يقع فيه مركز إدارته. وفقًا للمادة 547 من

---

[13]– المادة 50 من الأمر 75–58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون 05/07.

[14]– عبد المنعم فرج الصده، أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت ، ص 489.

[15]– فريدة محمدي زواوي ، المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، 1998 ، الجزائر، ص 22.

[16]– رمضان ابو السعود، شرح مقدمة في القانون المدني، النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1999 ، ص 280 .

القانون التجاري، يكون موطن الشركة هو موقع مركز إدارتها فتخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري .[17]

- **حق التقاضي** :يتمتع الشخص المعنوي بحق التقاضي، حيث يحق له رفع الدعاوى أمام القضاء للحصول على حقوقه، فيكون في هذه الحالة مدعيًا .كما يمكن للآخرين مقاضاته، ليصبح بذلك مدعى عليه، ويمنحه القانون جميع حقوق الدفاع كما لو كان شخصًا طبيعيًا[18].
- **الحالة المدنية:** يختلف الشخص الاعتباري عن الشخص الطبيعي في عدم امتلاكه روابط عائلية أو دينية. وفيما يتعلق بالروابط السياسية، يمتلك كل شخص اعتباري جنسية تُحدد بناء على قانون إنشائه، مما يساعد في التمييز بين الأشخاص الوطنيين والأجانب وما يترتب على ذلك من آثار في المعاملات الضريبية.[19]

المطلب الثالث : عناصر و أنواع الشخص المعنوي

يختلف الشخص المعنوي عن الشخص الطبيعي في العديد من الخصائص و خاصة المقومات علما بأن أغلبيتها مستمدة منه بإعتبار أن الشخص الطبيعي هو الأصل لوجود الشخص المعنوي و اساس نشاطه و في هذا المطلب سنتطرق إلى عناصر و أنواع الشخص المعنوي.

الفرع الأول: عناصر الشخص المعنوي

لتكوين الشخص المعنوي، لابد من توافر عناصر محددة تشمل العنصر الموضوعي والمادي أو المعنوي .يتطلب توفر هذه العناصر في جميع أنواع الأشخاص المعنوية .أمّا العنصر الشكلي، فيختلف اشتراطه بحسب نوع الشخص المعنوي ومن خلال ما سبق يمككنا أن نستخلص العناصر التي يقوم عليها الشخص المعنوي المتمثلة في :

---

[17]– المادة 547 من القانون التجاري رقم 93–80 المؤرخ في 1993/04/25.

[18]– د/ علي علي سليمان ، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،1993، ص 176 و ما يلبها.

[19]– فريدة محمدي زواوي ، المرجع السابق ، ص 23.

أ. **العنصر المعنوي:** يكون الغرض أن الشخص المعنوي يهدف إلى تحقيق مصلحة المجموعة ، سواء كان هدفا عاما يحقق بذلك المصلحة العامة أو خاصة بجماعة معينة كمصلحة الشركاء في الشركة، و منه تحديد الغرض ماليا كان أو غير مالي، إضافة إلى شرط المشروعية و عدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة.[20]

ب. **العنصر المادي:** يتمثل في مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال وفقا لنوع الشخص المعنوي المراد إنشائه، ففي مجموعة الأموال كشركات المساهمة البدأ بتوافر المال، و أن يكون كافيا لتحقيق الغرض المقصود إضافة إلى العنصر الشخصي في مجموعة الأشخاص.[21]

ج. **العنصر الموضوعي** : وهو إتجاه إرادة الأفراد إلى إنشاء الشخص المعنوي، فللإرادة دور فعال، فالشركات التي لا تنشأ إلا بعقد كما جاء في نص المادة 416 من القانون المدني:"الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو إعتباريان أو أكثر في المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف إقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة" و هو ذاته بالنسبة للجمعية إذ تنشأ بمقتضى إتفاق وفق نص المادة السادسة من قانون الجمعيات[22].

د. **العنصر الشكلي:** يعتبر عنصر الشكلية من أهم العناصر في تكوين بعض الأشخاص المعنوية، خاصة منها ما يتطلب فيها القانون الرسمية والنشر أو يلزم الحصول على ترخيص خاص لإكتساب الشخصية المعنوية كالشركة،حيث اشترط أن يكون عقدها مكتوبا في شكل رسمي و إلا كانت باطلة وفقا للمادة 418 من

---

[20]– مبروك بوخزينة، المسؤولية االجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر،2010، ص 31.

[21]– فتوح عبد الله الشاذلي، وعلى عبد القادر القهواجي، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية و الجزاء، جامعة الإسكندرية 1997 ص 27 –28.

[22]– القانون رقم 31/90 الصادر في 1990/02/04 ،جريدة رسمية رقم 53 ، لسنة 1990.

القانون المدني الجزائري و المادة 545 من القانون التجاري ، إضافة إلى الشهر وفق إجراءات القيد في السجل التجاري تبعاً لأحكلم المادة 417 من القانون المدني.

يعتبر عنصر الشكلية ذو أهمية في إنشاء بعض الأشخاص المعنوية و يترتب عليه القانون آثار قانونية والحصول على ترخيص خاص.[23]

و كما أشارت المادة 50 أعلاه من القانون المدني بقوله : يتمتع الشخص الإعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان و ذلك في الحدود التي يقررها القانون :

- يكون لها خصوصاً .
- ذمة مالية.
- الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون.
- نائب يعبر عن إرادتها.
- حق التقاضي .
- موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها، الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر[24].

و منه نجد أن توافر هذه العناصر يتم الإعتراف بالشخص المعنوي، بعد تدخل المشرع لإنشاءها و إعطاءها الصبغة القانونية ككيان قانوني واحد وهو ما يعرف بالإعتراف العام[25].

---

[23]– د/ فريدة محمودي زواوي ، المرجع نفسه ، ص 110–111.

[24]– د/ فتوح عبد الله الشاذلي، وعلي عبد القادر القهواجي، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية والجزاء، جامعة الإسكندرية، 1997 ، ص27–28.

[25]– د/ فريدة زاوي ، المرجع نفسه ، ص 110–111.

الفرع الثاني : أنواع الأشخاص المعنوية

ينقسم الكيان المعنوي إلى كيان معنوي عام وكيان معنوي خاص .يأتي هذا التقسيم من تفريق القانون إلى قانون عام وقانون خاص، حيث يعد الكيان المعنوي العام جزءًا من أحكام القانون العام ويخضع لها، بينما يعتبر الكيان المعنوي الخاص من أحكام القانون الخاص وتطبق عليه قواعده[26]. و بالنسبة لنص المادة 49 من القانون المدني نرى أن المشرع لم يقم بتحديد أنواع الأشخاص المعنوية، سواء كانت خاصة أو عامة، بصورة حصرية. بل أتى على ذكرها كأمثلة، وهذا ما يمكن استدلاله من الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة: "كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية[27]."

1. الأشخاص المعنوية العامة : تنقسم الأشخاص المعنوية العامة إلى فئتين:

1.1الأشخاص المعنوية الإقليمية : هي الأشخاص الإدارية التي يتحدد إختصاصها على أساس جغرافي إقليمي حيث يتوفر لها إختصاص عام من حيث النشاط يشمل جميع المرافق، لكن في حدود إقليمية معينة و أهم هذه الأشخاص الدولة التي يمتد سلطانها ونشاطها إلى كل إقليمها ويليها الجماعات المحلية أو الإقليمية[28].

2.1 أشخاص معنوية مصلحية أو مرفقية: وهي المرافق التي معترف لها بالشخصية المعنوية وهي متخصصة لتحقيق غرض معين ، ذلك أن إختصاصها مرتبط بنوع من النشاط بحيث يدخل في مرفق أو مرافق محددة ولهذا فان هذه المرافق تخضع لمبدأ التخصص الموضوعي الإقليمي ويطلق عليها المؤسسات العامة ولقد كانت هذه الأشخاص المرفقية أو المؤسسات العامة إقتصرت في بداية الأمر على مجرد المرفق العام . و كانت هذه المرافق عامة الإقتصادية سواء كانت ذات طابع صناعي أو تجاري أو مالي وكلما منحت الدولة هذه المرافق العامة الشخصية المعنوية، صارت مؤسسة عامة[29].

---

[26]– عبد المنعم فرج الصده، المرجع السابق ، ص 501 و 502.

[27]– المادة 49 من القانون المدني ، حررت في ظل قانون 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، و المعدل بتاريخ 20 يونيو 2005 رقم 05–10 .

[28]– أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام الطبعة الثانية , دارهومة للنشر، الجزائر 2013, ص 181.

[29]– فريدة محمدي زواوي، المرجع السابق، ص 105.

2. الأشخاص المعنوية الخاصة :

هي التي تنشأ عموما عن رغبات فردية محضة و قد تكون من طرف الدولة أيضا ولكن باعتبارها شخصا عاديا لا بإعتبارها صاحبة سلطة، وتتمثل في الشركات المدنية والتجارية والجمعيات والمؤسسات والوقف حسب المادة 49 من قانون المدني الجزائري.

وهي التي يكونها الأفراد سواء لتحقيق غرض خاص أو بغرض يعود بالمنفعة العامة وهي مجموعات الأشخاص ومجموعات الأموال[30]. فابنسبة إلى:

1.2 الشركات : عرفتهاالمادة 844 من قانون الموجبات والعقود، الشركة، بما يلي: "الشركة عقد متبادل، بمقتضاه يشترك شخصان أو عدة أشخاص في شيء، بقصد أن يقتسموا ما ينتج عنه من الربح[31]".

2.2 الجمعيات : تعرف على أنها تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة زمنية محددة أو غير محددة ، يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم و وسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من اجل ترقية الأنشطة لاسيما في المجال المهني و الإجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.[32]

3.2 المؤسسات الخاصة : كل هيكل تنظيمي مستقل ماليًا، ويخضع لكل من الإطار القانوني والاجتماعي، وهدفها دمج جميع عوامل الإنتاج من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من الإنتاج، أو تبادل السلع، أو تبادل الخدمات المختلفة، وأن المؤسسة باعتبارها منظمة تعتبر في ذات الوقت هيكلًا اجتماعيًا واقعيًا ومتعاملًا اقتصاديًا، وتتبع خصائص تنظيم متكامل.[33]

---

[30]– إدريس قرفي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي "دارسة مقاربة"، (أطروحة دكتواره)، جامعة بسكرة، الجزائر، 2010–2011 ، ص 9.

[31]– المادة 844 من قانون الموجبات و العقود المؤرخ في 1932/03/09 و المعدل بموجب 2019/126.

[32]– بن ناصر بوطيب ، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر قراءة نقدية في ضوء القانون 06/12 ، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد العاشر ، 2014 ، ص 255 .

[33]– عبد الله قادية، الإطار القانوني للمؤسسة العمومية في الجزائر كعون اقتصادي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 1، يونيو 2019، ص611–612.

4.2 جماعات الأشخاص : تتكون الجماعات من عدد من الأفراد الذين يجتمعون لتحقيق هدف محدد .إذا كان الهدف تحقيق ربح مادي من خلال أنشطة هذه الجماعة، فإننا نتحدث عن شركة .أما عندما يكون الهدف غير ربحي، فنحن نتناول موضوع جمعية[34].

5.2 الوقف: هو نظام يستند إلى الشريعة الإسلامية، ويُعرفه معظم فقهاء الشريعة على أنه تخصيص المال أو الأصل بحيث لا يكون ملكًا لأحد من الناس، مع اعتباره ملكًا لله تعالى، وتوجيه دخله لصالح الأعمال الخيرية في الوقت الحاضر أو المستقبل[35].

و من هنا نكون قد أعطينا فكرة توضيحية على كل ما يخص الشخص المعنوي و ننتقل بذلك إلى المبحث التالي لنسلط الضوء على مفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ظل قانون **06/24**.

المبحث الثاني : مفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ظل قانون 06/24

تعد دراسة فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ظل تعديل قوانين العقوبات بموجب القانون 06/24 المؤرخ في 28 أبريل 2024، مسألة ذات أهمية كبيرة، كونها تسلط الضوء على توجه المشرع نحو تكريس تدريجي لمفهوم المسؤولية الجزائية و إقرارها و هنا تبدأ مرحلة عدم الإقرار بهذا المفهوم، مرورًا بفترة الإقرار الجزئي، وصولًا إلى مرحلة التكريس العملي لهذا المبدأ في التشريع الوطني الجزائري حيث انتقل من محاولة تخفيف هذا الإنكار إلى تعزيز وترسيخ المبدأ بشكل عملي. و سنستعرض سلسلة من التشريعات المرحلية المتعاقبة في كل من قانون العقوبات والقوانين المكملة له، بدءًا من مرحلة عدم الإقرار بهذا المبدأ، مرورًا بمرحلة الإقرار الجزئي، وصولًا إلى مرحلة التكريس الفعلي له. و هنا قسمنا المبحث إلى مطلبين كاتالي:

المطلب الأول: تطور فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري.

[34]– مهدي فريدة زواوي، المرجع السابق، ص 107.

[35]– عبد المنعم فرج الصده، المرجع السابق، ص 505.

المطلب الثاني:أسس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

المطلب الأول :تطور فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري

إن إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية يعتبر من أبرز المستجدات التي تضمنها تعديل كل من قانون العقوبات رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، وقانون الإجراءات الجزائية رقم 04-14 الصادر في نفس التاريخ[36].

الفرع الأول : تطور فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

و هنا نشهد ظهور ثلاث مراحل :

1/ مرحلة عدم الإقرار:

حين صدر قانون العقوبات لعام 1996، الذي لم يتضمن نصوصًا في مواده تتعلق بفرض عقوبات على الشخص المعنوي.حيث جاء في نص المادة 9 في بندها التاسع على عبارة "حل الشخص المعنوي "ضمن العقوبات التكميلية التي يمكن للقاضي تطبيقها في قضايا الجنايات والجنح .وقد أدى ذلك إلى الاعتقاد بأن المشرّع الجزائري يعترف ضمناً بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

و هذا الرأي راجع لعدة أسباب:

أ. لا يوجد أي دليل يثبت أن عقوبة "حل الشخص الاعتباري "تُعتبر عقوبة مخصصة للشخص المعنوي الذي ارتكب جريمة باسمه ولحسابه. في الحقيقة، هذه العقوبة تُعد عقوبة تكميلية تُفرض على الشخص الطبيعي[37].

ب.الوارد في هذه الفقرة يشير إلى أنه تدبير يخص الأمن الشخصي وينطبق فقط على الأشخاص الطبيعيين، إذ يُفترض أن هؤلاء هم وحدهم القادرون على ممارسة مهنة أو

[36]- قانون العقوبات، رقم 04-15 المؤرخ في: 2004/11/10 و قانون الإجراءات الجزائية، رقم :04-14 المؤرخ في :2004/11/10 .

[37]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية، منقحة و متممة، سنة2004 ، دار هومة ، ص216.

نشاط أو فن. وبالتالي، فإن حكم المادة **23** (الملغاة) كان يجعل نطاق تطبيق هذا التدبير محصورًا على الأشخاص الطبيعيين دون أن يشمل الأشخاص المعنويين.[38]

ت.أن طبيعة الشخص المعنوي سيحول دون الإعتراف بمسؤولية الجزائية لعدم إمكان إسناد الجريمة إليه.[39]

ث.تخصص الشخص المعنوي بمجال معين مشروع يحول دون الإعتراف بإمكانياته لإرتكاب فعل غير مشروع.[40]

ج. غير أن مستوى العقوبة، لا يمكن أن يطبق على الشخص الإعتباري لان العقوبات المقررة للجرائم، هي العقوبة السالبة للحرية .

ح. وعلى مستوى الإسناد، يستحيل إسناد خطأ إلى شخص إعتباري ليس له كيان حقيقي، في حين أن المسؤولية الجزائية تستوجب خطأ شخصي يتمثل في إمكانية إسناد الخطأ إلى مرتكبيه[41].

ومع تطور هذا التشريع لمواكبة النمو الاقتصادي السريع الذي شهده العالم بأسره، بدأ الفقهاء في تبنّي فكرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.[42]

فنجد أن المشرع الجزائري في نص المادة 17، أوضح مفهوم العقوبة وشروط تطبيقها من خلال اتجاهين :

أ). **الاتجاه الأول:** يتمثل في أن المشرع لم يعد يتحدث عن حل الشخص المعنوي كشكل من أشكال العقوبات، بل استبدله بمنع الشخص الاعتباري من مواصلة نشاطه.

---

[38]– المادة 23 فقرة أولى من الأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات (الملغاة) .

[39]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 217.

[40]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، بيت الأفكار، طبعة 2022 ، ص 314.

[41]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 267.

[42]– فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس،2006 ص 198.

ب). أما **الاتجاه الثاني:** فيكمن في غياب تحديد واضح لشروط تطبيق هذه العقوبة التكميلية .وبحكم طبيعتها، لا يجوز الحكم بها إلا إذا نص عليها القانون صراحة كجزاء مرتبط بجريمة معينة .وبالعودة إلى قانون العقوبات والقوانين المكملة له، نجد أنه لا يتضمن أبداً نصاً يقر بحل الشخص المعنوي كعقوبة على جنحة أو جناية.[43]

إذ يقول الدكتور رضا فرج في تعليقه على هذه المادة بأن المشرع الجزائري بإيراده للفقرة السابقة ذكر يكون قد استبعد في الواضح إمكانية توقيع العقوبة على الشخص المعنوي، وبالتالي استبعد الاعتارف بمساءلته كقاعدة عامة، والفقرة جاءت لتقرير بعض الأحكام في الحالات الإستثنائية التي تصدر بشأنها نصوص خاصة توقع العقوبات الجزائية على الأشخاص المعنوية. [44]

و نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتبنى في قانون العقوبات المسؤولية الجزائية للشخص الإعتباري بنص صريح و إنما نص عليه بصورة ملتوية تدفعنا الى البحث عليه في النصوص القانونية الخاصة .

2/ مرحلة الإقرار الجزئي :

ظهر من خلال اتجاه المشرع إلى الإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المواد من 4 إلى 57 حيث جاء في القانون **رقم** 90-36 المعدل بالقانون رقم91-25 نصت المادة 303 منه المقطع 09 على ما يلي: "عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات التكميلية ضد المتصرفين، والممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة .ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين، وضد الشخص

[43]– أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق، ص 218.

[44]– إدريس قرفي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي "دارسة مقاربة"، (أطروحة دكتوراه)، جامعة بسكرة، الجزائر، 2010-2011 ص151.

المعنوي، دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير، بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها".[45]

كما جاء في الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 في المادة الخامسة منه "يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤوال عن المرتكبة لحسابه، من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين[46]."

مما لا شك فيه أن المشرع الجزائري قد أيقن خطورة الجرائم التي ترتكب من طرف الشخص المعنوي وخاصة إذا تعلق الأمر بالصرف و حركة رؤوس الأموال، لذا بادر إلى هذا التعديل قصد محاربة الجريمة ومكافحة الفساد[47]. ونلاحظ هذا في التعديلات الجديدة التي أضافها المشرع على أحكام العود ضمن مانص عليه القانون 06/24 تضمن تعديل أحكام العود في قانون العقوبات تحديثًا على المادة 54 مكرر 6 التي تتعلق بالشخص المعنوي فقط .ينص التعديل الجديد على فرض غرامة تصل إلى عشرة أضعاف الحد الأقصى إذا ارتكب الشخص المعنوي جنحة خلال عشر سنوات تالية لتنفيذ العقوبة .يشترط أن تكون هذه الجنحة معاقبًا عليها قانونًا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة يتجاوز حدها الأقصى 500.000 دينار جزائري، بدلًا من الشرط السابق الذي كان يقضي بأن تكون الجنحة معاقبًا عليها بنفس العقوبة و تم توسيع نطاق الجرائم التي تُطبق عليها حالات العود لتشمل مجموعة أوسع من الأفعال وفق التفاصيل التالية :

- جميع جرائم الفساد كما ينص عليها قانون مكافحة الفساد،
- السرقة والإخفاء والنصب وخيانة الأمانة وتبييض الأموال،
- الإختلاس و الرشوة ،

[45]- قانون رقم 90-36 المؤرخ في 1990/12/31 ،المتضمن قانون المالية لسنة 1991 المعدل بالقانون 91-25.

[46]- الأمر رقم: 03-01 المؤرخ في: 19 فيفري 2003 ، يعدل ويتمم الأمر رقم: 22/96 المؤرخ في: 9 يوليو 1996.

[47]- بقة عبد الحفيظ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كضمانة لمحاربة الجريمة ومكافحة الفساد ، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول، حول الحكم الراشد ومكافحة الفساد، جامعة قالمة، يومي 8 و9 أفريل 2007 ص 7.

يُضاف إلى ذلك أن القانون السابق لم يكن يتضمن نصوصًا واضحة خاصة بجريمة تبييض الأموال، التي أصبحت تُعامل الآن بالطبيعة ذاتها للجرائم المتعلقة بالإفلاس بالتدليس، والاستيلاء على أموال الشركة بالخداع، وأعمال الابتزاز .كذلك وسع المشرع إطار تطبيق حالات العود ليشمل كافة الجرائم المتعلقة بانتهاك الآداب العامة، مثل تحريض القُصّر على الفسق، الإخلال بالأخلاق العامة المنصوص عليها قانونًا. هذا بعد أن كان هذا التطبيق مقتصرًا في السابق على الجرائم المرتبطة بالفعل المخل بالحياء فقط[48].

وبجانب هذا نجد في قانون رقم 09/03 يعاقب في المادة 18، الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في ذات القانون في المواد من 9 إلى 17 بغرامات مالية تعادل 5 مرات الغرامة المقررة لشخص الطبيعي .ويبقى لنا أن نشير إلى بعض النصوص القانونية الأخرى التي أقرت صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أنها ألغيت بتعاقب القوانين، كالأمر رقم 37/75 المتعلقة بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيمها، الذي ألغي بالقانون رقم 12/89 متخليا بذلك عن المسؤولية الجزائية لمشخص المعنوي،بالمقابل نجد بعض النصوص التي أقرت ضمنياً هذه المسؤولية، كالأمر رقم06/95 المتضمن قانون المنافسة[49].

من خلال ما سبق ذكره نلاحظ الخلط والغموض الذي أضفاه المشرع الجزائري في قانون العقوبات أو حتى في القوانين الخاصة، جعل من مسألة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أكثر تعقيدا للتطبيق.

3/ مرحلة التكريس الفعلي لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

[48]– المادة 54 مكرر6 قانون رقم 06/24 ، المؤرخ في 19 شوال عام 1455، الموافق ل 28 ابريل 2024 سنة ، يعدل و يتمم الأمر ، رقم 66–156، المؤرخ في 18 صفر عام 1836 ، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 ، و المتضمن قانون العقوبات.

[49]– قانون رقم: 09/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر نتاج وتخزين و استحداث واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدميرها، رقم 43 سنة 2003.

و ألغي بموجب الأمر رقم . 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 دون أن يلغي المسؤولية الجزائية الضمنية للشخص المعنوي.

بعد تعديل قانون العقوبات والإجراءات الجزائية سنة 2004 تم إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بنص واضح وصريح في قانون العقوبات.

وهو ما خلص له تعديل كل من قانون العقوبات 04-15 ، وقانون الإجراءات الجزائية رقم 04-14 الصادر بذات التاريخ ، بعد أن قادت إليه عدة دوافع واعتبارات ذاتها التي مرت بها كل التشريعات التي أقرت بالمسؤولية الجزائية للشخص نظرا لتطابق التشريعين، مما أدى إلى استحداث عدة قوانيين، وعلى رأسها القانون الفرنسي للمسؤولية الجزائية فيمايتعلق بالأشخاص والجرائم ، و لتطبيقها يجب أن ترتكب لحساب الشخص المعنوي بواسطة أعضائه أو ممثليه ، دون أن تنفي مسؤولية الشخص أو الأشخاص الطبيعيين فاعلين كانوا أو شركاء في الجريمة التي يسأل عنها الشخص المعنوي[50].

و هنا نجد عدة قوانين على النحو التالي :

أ. القانون رقم 04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات :

عمم هذا القانون المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي باعتباره قد أقرها في تشريع جزائي عام، على عكس قانون السابقة الذكر الذي حصر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج فحسب .[51]

ب. القانون رقم 06-23 المتضمن تعديل قانون العقوبات :

ابتعد التعديل الأخير لقانون العقوبات الحامل لـ رقم 06-23 في توسيع مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لدرجة أنه ما ترك باب ولا فصلا إلا وأقحم الشخص المعنوي فيه، مما يفيد أن التشريع الأخير جعل من فكرة المساءلة الجزائية للشخص المعنوي في التشريع

[50]- عمر سالم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفق قانون العقوبات الفرنسي، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، دار النهضة ، 1995 ص 13.

[51]- خلفي عبد الرحمن، إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال ، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، جامعة قالمة،يوم: 24 و25 أفريل 2007، ص، 68.

الجزائري بعدما كانت مجرد استثناء قاعدة عامة على جميع الجرائم بشرط النص عليها صراحة، وكذا تطابقها مع شروط نص المادة 51 مكرر أنه :

"باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك....."معنى هذا أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تعفي الشخص الطبيعي من المساءلة، سواء كان فاعلًا أصليًا أو شريكًا في نفس الأفعال.[52]

و قد أقر المشرع الجزائري عبر التعديل الأخير لقانون العقوبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جميع الجرائم المنشورة في قانون العقوبات، بشرط النص عليها صراحة في القانون، ومنه أقر مبدأ المساءلة كقاعدة عامة وليس كاستثناء ، وأن المساءلة الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي سواء باعتباره فاعلا أصليا أم شريكا[53]. فإن ماجاء من تعديلات نص عليها قانون 24-06 من المادة 143 تثبت ذلك بقوله:فيما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون عقوبات في الجنايات و الجنح التي يرتكبها الموظفون أو القائمون بوظائف عمومية، فإن من يساهم منهم في جنايات أو جنح أخرى مما يكلفون بمراقبتها أو ضبطها يعاقب على الوجه الآتي:[54]

- إذا كان الأمر متعلقا بجنحة معاقب عليها بأقل من خمس (05) سنوات حبسا، تضاعف العقوبة المقررة لتلك الجنحة،

- إذا كان الأمر متعلقا بجنحة معاقب عليها بخمس (05) سنوات حبسا أو أكثر ، تكون العقوبة كما يأتي:

---

[52]- المادة 51 مكرر من القانون العقوبات، في الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو، سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم .

[53]- خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 68.

[54]- المادة 143 من القانون رقم 06/24 ، المؤرخ في 19 شوال عام 1455، الموافق ل 28 ابريل 2024 سنة ، يعدل و يتمم الأمر ، رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1836 ، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 ، و المتضمن قانون العقوبات.

- الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، إذاكانت العقوبة المحكوم بها على غيره من الفاعلين هي الحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر(10) سنوات،
- الحد الأقصى من العقوبة المقررة، إذا كانت العقوبة المحكوم بها على غيره من الفاعلين هي الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة،

- إذا تعلق الأمر بجناية، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشرين(20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة ، إذا كانت عقوبة الجناية المحكوم بها على غيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، و تكون السجن المؤبد إذا كانت
- عقوبة الجنحة بها على غير الفاعلين هي السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة.[55]

و إلى جانب استحدث المشرع عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بموجب الأحكام الواردة في المواد 05 مكرر 05 إلى 07 مكرر 12. تجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء، شأنه شأن عقوبة النفع العام، يخضع لإشراف وتطبيق قاضي تطبيق العقوبات[56].

غير أن قانون 06/24 أضاف بعض التعديلات التي نصت عليها المادة 111 إلى المادة 119 مكرر و هذا واضح في نص المادة 119 مكرر و مفاده أن :كل موظف عمومي بمفهوم القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته يتسبب عمدا ،نتيجة عدم مراعاته القوانين و الأنظمة أو قواعد الأمن المعمول بها ،في سرقة أو تبديد أو إختلاس أو تلف الأموال العمومية أو الخاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها،يعاقب بالحبس من ثلاث(3)

[55]– المادة 143 من قانون رقم 06/24 ، المؤرخ في 19 شوال عام 1455، الموافق ل 28 ابريل 2024 سنة ، يعدل و يتمم الأمر ، رقم 66–156، المؤرخ في 18 صفر عام 1836 ، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 ، و المتضمن قانون العقوبات.

[56]– جريدة النصر ، الإخبارية في يوم دراسي حول قانون العقوبات المعدل: دعوة إلى تفعيل العقوبات البديلة، 21 ماي 2024.

سنوات إلى خمس (5) سنوات و بغرامة مالية من 300.000 دج إلى 500.000 دج.[57] ومن حيث حقه التقاضي، يجوز لممثلي الأشخاص الاعتباريين رفع الدعاوى باسم تلك الأشخاص ومباشرتها أمام الهيئات الإقليمية أو المصلحية دون الحاجة إلى توجيهها ضد الدولة،[58] و بذلك يصدر القاضي أمرا بمعاقبة الجاني بماينص عليه قانون العقوبات و تختلف العقوبة و شدتها بإختلاف الجنحة أو الجناية، وفي حال تقديم الدعوى ضد جهة غير ممثلة للشخص الاعتباري، يُعتبر ذلك سببًا لعدم قبول الدعوى ،و هذا مانصت عليه المادة 144 من القانون 24-06 بقوله:يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج ،كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا بالقول أو بالإشارة أو بالتهديد أو بإرسال أو تسليم أي شئ إليهم أو بالكتابة أو بالرسم غير العلنيين أثناء أو بممارسة تأدية وظائفهم،وذلك قصد المساس بشرفهم أو بإعتبارهم أو بإحترام الواجب لسلطتهم .[59]

ج. **التعديل رقم 06/24 المتضمن قانون العقوبات :** يضم تعديلات على قانون العقوبات بموجب القانون 06/24، وذلك في إطار تنفيذ السياسة الجزائية التي وضعها وزير العدل حافظ الأختام .يهدف هذا التعديل إلى مواكبة التغيرات الواقعية التي أفرزت ظهور جرائم جديدة تتطلب مواجهتها إما من خلال تجريمها أو عبر تشديد العقوبات المفروضة عليها كعقوبة العمل للنفع العام فتطرق قانون العقوبات إلى عقوبة العمل للنفع العام كإجراء بديل منذ تعديله بموجب القانون 09-01.ومع ذلك، أظهر التطبيق العملي لهذه العقوبة العديد من الإشكاليات التي قللت من

[57]- المادة 119 من قانون رقم 06/24 ، المؤرخ في 19 شوال عام 1455، الموافق ل 28 ابريل 2024 سنة ، يعدل و يتمم الأمر ، رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1836 ، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 ، و المتضمن قانون العقوبات.

[58]- منتدى الحقوق و القانون ،أساس الشخصية المعنوية في التشريع الجزائري ، 2024/12/12.

[59]- المادة 144 من القانون رقم 06/24 ، المؤرخ في 19 شوال عام 1455، الموافق ل 28 ابريل 2024 سنة ، يعدل و يتمم الأمر ، رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1836 ، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 ، و المتضمن قانون العقوبات.

فعاليتها، مما دفع المشرع إلى معالجة هذه الثغرات وسد النقائص التي شابت تنفيذها ضمن القانون السابق، وذلك على النحو التالي[60]:

- تم توسيع الجهات التي تُنفَّذ أمامها هذه العقوبة لتشمل الجمعيات التي يُعترف بأن نشاطها يحمل صفة المصلحة العامة أو المنفعة العمومية، بعد أن كانت مقتصرة سابقًا على الأشخاص المعنويين المنتمين إلى القانون العام.
- تم رفع الحد القانوني لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام ليشمل الجرائم التي تصل عقوبتها إلى 5 سنوات، بدلاً من الاقتصار سابقًا على الجرائم التي كانت عقوبتها لا تتجاوز 3 سنوات حبسًا.
- تم تعديل شرط عدم وجود سوابق قضائية للمتهم في سياق قانون العقوبات واستبداله بشرط جديد يقضي بأن يكون المتهم قد خضع مسبقًا لعقوبة العمل للنفع العام والتزم بجميع الالتزامات الناتجة عنها دون إخلال .يتضح من ذلك أنه يمكن للمتهم الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام أكثر من مرة، بشرط المحافظة على الالتزام بالشروط وعدم مخالفتها.

فقد جاءت المادة 02 الى تعديل و تتميم أحكام المادة 50 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156و المتضمن قانون العقوبات و نصت على أنه يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة، بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام، وذلك بتوفر الشروط الآتية:[61]

[60]– القانون رقم 06/24 ، المؤرخ في 19 شوال عام 1455، الموافق ل 28 ابريل 2024 سنة ، يعدل و يتمم الأمر ، رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1836 ، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 ، و المتضمن قانون العقوبات

[61]– المادة 02 من قانون رقم 06/24 ، المؤرخ في 19 شوال عام 1455، الموافق ل 28 ابريل 2024 سنة ، يعدل و يتمم الأمر ، رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1836 ، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 ، و المتضمن قانون العقوبات

- أن لا يكن المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام و أخل بالإلتزامات المترتبة عليه،
- إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة،
- إذا كانت عقوبة مقررة قانونيا للجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات حبسا.

و منه يتضح لنا أن قانون العقوبات الجزائري المُعدل والمُكمل بموجب القانون رقم 24-06 يشتمل على تغييرات جوهرية تهدف إلى تعزيز جهود مكافحة الجريمة وحماية المجتمع.

الفرع الثاني : تعريف المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تعتبر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من النظريات الأساسية في قانون العقوبات، وعلى الرغم من أهميتها فإن أغلب التشريعات أوردتها في نصوص متفرقة ولم ترسم معالمها كنظرية قائمة بذاتها .

لهذا نجد عدة تعريفات حول المسؤولية الجزائية

1.تعريف المسؤولية الجزائية :

لتحديد تعريف أوضح للمسؤولية الجزائية قررنا عرض جملة من الآراء الفقهية كانت موضوع حساس على مختلف التشريعات .

لم يتوصل الفقهاء إلى إجماع حول هذه المسؤولية، إذ تبنى بعضهم موقفًا معارضًا لفكرة مساءلة الشخص المعنوي جنائيًا عن الجرائم المرتكبة تحت كيانه .ورأى هؤلاء أن المسؤولية الجنائية يجب أن تنحصر على مرتكب الجريمة المباشر، أي الأفراد الطبيعيين. ويستند هذا الاتجاه الرافض لمسؤولية الشخص المعنوي جنائيًا إلى سلسلة من الحجج والأدلة التي تحمل أهمية كبيرة ولا يمكن التغاضي عنها[62]. ظل الفقه خلال القرن الماضي يكرر الفكرة القائلة بعدم إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيًا .ولكن، مع اقتراب نهاية القرن التاسع عشر،

[62]– المساعدة أنور محمد صدقي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية : دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، 2007، ص 384.

وتحديدًا في عام 1899من خلال الأطروحة التي قدمها الفقيه الفرنسي A Maestre، بدأ هذا الاتجاه يتغير بشكل واضح حيث تبنى صراحةً فكرة إمكانية تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية[63]. رغم ذلك، استمر الجدل خلال القرن العشرين بين مؤيدين ومعارضين لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .ومع مرور الوقت، بدأ نطاق المعارضة يتقلص تدريجياً، مما أفسح المجال لتزايد الدعم لهذه المسؤولية .لكل من المؤيدين والمعارضين حجج تستند إلى وجهات نظرهم .أما المعارضون، وبالأخص فقهاء القرن التاسع عشر، فقد دافعوا عن رأيهم الذي يقوم على أن الشخص المعنوي لا يمكن مساءلته جزائياً، نظراً لأن المسؤولية الجزائية تعتمد على الإرادة والإدراك، وهما عنصران ذهنيان لا يتوفران إلا في الأشخاص الطبيعيين[64].

لأن تحقق المسؤولية الجزائية في حق الفاعل يستلزم توقيع الجزاءعليه، وعندما تتقرر مسؤولية الفاعل عن الجريمة، أي أن هذه الأخيرة استندت إلى أساس خاص يبرر مشروعية توقيع الجزاء تبعا لهذه المسؤولية[65].

إن المسؤولية هي ركن من أركان الجريمة ولا تدخل في تكوينها القانوني، وإنما هي الأثر المترتب عن تحقيق كل عناصر الجريمة، حيث تؤدي عند ثبوت أركان الجريمة إلى خضوع الجاني للجزاء الذي يقرره القانون .[66]

لكن نجد أن توافر أركان الجريمة لا تكفي ليعاقب القانون مرتكب الجريمة فنجد أن أهلية الجاني شرط رئيسي تسمح له بتحمل المسؤولية الجزائية ، و هنا تتضح لنا أن المسؤولية هي الرابط الأساسي بين الجريمة و العقاب ،"فالمسؤولية جزائية هي أهلية الإنسان العاقل الواعي ليتحمل الجزاء العقابي نتيجة إقترافه جريمة مما ينص عليه قانون العقوبات" .[67]

---

[63]– محمد أبو العلاء عقيدة ، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، ، دار الفكر العربي، لبنان، 1997 ص 143 .

[64]– حسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص 216 .

[65]– مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص 30.

[66]– عائشة بشوش، مرجع سابق، ص 17.

[67]– منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر، 2006، ص، 192.

بمعنى أن الأهلية الجزائية هي تقييم أو تقدير حالة الفرد النفسية والعقلية، بحيث تكون لديه القدرة على تحمل نتيجة عمله ولا تتحقق له هذه الأهلية إلا إذا توافر لديه العقل بحيث يكون قادر على التمييز والإدارك.[68]

و منه نستنتج أن المسؤولية الجزائية ليست ركن من أركان الجريمة، و إنما هي النتيجة الحتمية لها و هذا ما أيده **الدكتور أحسن بوسقيعة ، بتعريفه أنها** :" إلتزام الشخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي، ومن ثم فإن المسؤولية الجزائية ليست ركنا من أركان الجريمة وإنما هي أثرها ونتيجتها القانونية.[69]

وقد تنوعت توجهات التشريعات الغربية بين من انتهج تطبيقاً واسعاً ومن فضل التوجه نحو التخصيص، وذلك بناءً على الرؤية الخاصة بكل نظام قانوني فيما يتعلق بمسؤولية الشخص المعنوي من الناحية الجزائية. في هذا الإطار و بناءً على ذلك، لا يتدخل المشرع إلا إذا كان نشاطها يستهدف تهديد كيان الدولة[70].

و نجد أن معظم فقهاء المسلمين يعترضون على فكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، مثل الشركات والمؤسسات، بناءً على مبدأ شخصية العقوبة. ويُعزى ذلك إلى أن الكيان الاعتباري ليس لديه جسد أو روح، مما يجعله غير قابل للمحاسبة الجنائية أو تحمل العقوبات[71].

---

[68]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، الجزء 1 " الجريمة "، ديوان المطبوعات (3)الجامعية، الجزائر، 2009 ، ص 298.

[69]– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام،الطبعة 18 ، دار هومة للنشر، بوزريعة، الجزائر، 2019 ، ص، 237-238.

[70]– صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي : دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ،2006 ، ص 19.

[71]– فودة عبد الحكيم ، امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، 1997، ص 59.

و فيما يتعلق بموقف المشرّع الجزائري، فقد شهد تطورًا تدريجيًا، حيث انتقل من حالة عدم الاعتراف إلى الإقرار الصريح بها ودمجها في مختلف جوانب المنظومة القانونية .ويُعدّ ما شهدناه من تعديلات على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية في عام 2004 بمثابة نقطة فاصلة تعكس التحول في المواقف المتباينة التي مرت بها الجزائر بشأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[72].

المطلب الثاني : أسس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

يتطلب إثبات المسؤولية الجزائية للفاعل توقيع العقوبة المناسبة عليه .وعندما تُحدَّد مسؤولية الفاعل عن الجريمة، فإن هذه المسؤولية تستند إلى أسس قانونية واضحة تبرر فرض الجزاء بشكل مشروع نتيجة لتلك الأفعال .ومن الناحية المنطقية، من الطبيعي أن يتحمل الشخص نتائج أفعاله الضارة، سواء أكانت ذات طابع مدني أم تندرج تحت الجرائم الجزائية.

الفرع الأول: الأسس الثلاث للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يقوم جوهر المسؤولية الجزائية على مبدأ حرية الاختيار؛ إذ يُسأل المجرم لأنه اختار أن يسلك الطريق المخالف للقانون، مع أنه كان بإمكانه أن يسلك المسار المتوافق مع القانون . وهكذا، فإنه يمتلك حرية الإرادة، لكنه استخدمها بطريقة تُوجب اللوم والمساءلة .وفي الواقع، يعود أساس المسؤولية الجزائية إلى فكرة فلسفية أثارت اهتمام باحثي القانون في فرنسا، وقد أدى ذلك إلى ظهور اختلافات بينهم بشأن ماهية هذا الأساس. وتفرّع الجدل حوله إلى ثلاث فرق :[73]

1/ المذهب التقليدي الكلاسيكي الروماني :

و يعرف أيضا بمذهب حرية الإختيار يمثل مفهوم حرية الاختيار الأساس الذي اعتمدته المدرسة التقليدية لتحديد مسؤولية الفرد الجزائية .وقد ظهرت هذه المدرسة في القرن الثامن

[72]– فرج رضا، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976 ، ص 112.

[73]– مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص 56.

عشر بعد أن قام مؤسسوها بانتقاد النظم الجنائية السائدة آنذاك، مركّزين على السعي نحو إقرار مبادئ جديدة تهدف إلى الحد من تلك الأوضاع المتردية. بحسب المدرسة التقليدية، فإن أساس المسؤولية الجزائية يقوم على المبادئ الأخلاقية المرتكزة على حرية الاختيار .بل إن بعض أنصار هذه المدرسة ذهبوا إلى القول بأن حرية الاختيار لدى الإنسان تكاد تكون مطلقة وهذا المذهب يركز على الفعل دون الفاعل، وعلى الجريمة دون المجرم؛ وهذا فيه قلب للأمور و إغفال لجوهر الحقيقي فهنا ينظر للجريمة ماهي إلا مظهر خارجي للنفس الشريرة التي يجب إتخاذ الوسائل المناسبة لتجنبها .[74]

و من هذا المنطلق، اعتُبرت المساواة في المسؤولية أمراً ضرورياً بين جميع الجناة ما داموا يتمتعون بإدراك واختيار كاملين سواء كانوا طبيعيين أو إعتباريين [75].

ثانيا: مذهب الجبرية (المذهب الواقعي الوضعي):

يشير هذا المذهب إلى إنكار حرية الاختيار كأساس لتحمل المسؤولية الجنائية، حيث يؤكد على حتمية الظاهرة الإجرامية. ووفقًا لهذا الرأي، يُعتبر الإنسان مسيرًا لا مخيرًا في أفعاله، إذ تُفسر الجريمة بأنها نتيجة لتداخل نوعين من العوامل التي لا يستطيع الجاني مقاومتها:

أ. **عوامل داخلية:** تتعلق بالتكوين العضوي والنفسي للجاني .

ب. **عوامل خارجية:** ترتبط بظروف البيئة المحيطة التي يعيش فيها.

يرى أصحاب هذا المذهب أن حرية الاختيار لإقدام الشخص أو دفعه لإرتكاب الجريمة مجرد وهم، حيث يُجبر الشخص بقوة اجتماعية قهرية لا يستطيع تجنبها تدفعه نحو ارتكاب الفعل الإجرامي.[76]

يمكننا أن نستخلص من ذلك أن الفكر الإنساني، منذ القدم، سعى جاهدًا إلى البحث في أسس المسؤولية، ولم يكن الفكر القانوني بمعزل عن هذا السعي .وقد نشأ في هذا السياق

---

[74]– د/ برمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه اللإسلامي و القانون الجزائري، المجلد 12، العدد:01 ، جامعة الجزائر 01 ،2021. ص 85.

[75]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات "العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962 ، ص 18.

[76]– محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 76–77.

تياران رئيسيان :الأول يقوم على أساس حرية الإنسان في اختيار أفعاله، وهو ما يعرف بالمذهب التقليدي، والثاني يركز على الخطورة الإجرامية للجاني باعتبارها أساس المسؤولية، وهذا هو المذهب الوضعي .وفي النهاية، ظهر مذهب ثالث يجمع بين العنصرين، وهو ما يسمى بالمذهب المختلط.[77]

إذ يرى أصحابه أن المذهب القديم يقوم على فرض وهمي . ولذلك فشل في مقاومة الإجرام و المجرمين ، ولا بد في البحث عن أساس المسؤولية الجنائية فكلما توافرت سبل الإجرام للشخص (الطبيعي /الإعتباري) سوق حتما الى الإجرام .[78]

فأغلب الفقهاء تجد أن التوفيق بين المذهبين صعب، فكل منهما ينطوي على جانب من الحقيقة، وكل منهما يعيبه التطرف في الرأي، فليس من الصواب القول بأن الإنسان يتمتع في تصرفاته بحرية مطلقة، فالملاحظة تكشف عن خضوع كل شخص في تصرفاته لعوامل عديدة متباينة تضيق من نطاق حريته[79].

وليس من الصواب كذلك القول بخضوع الإنسان في صورة سلبية خالصة لقوانين السببية الحتمية، فالحقيقة وسط بين القولين؛ فالإنسان يتمتع في الظروف العادية بحرية مقيدة، فثمة عوامل لا يملك السيطرة عليها وهي توجهه على نحو لا خيار له فيه ولكنها لا تصل إلى حد إملاء الفعل عليه، وإنما تترك له قدرا من الحرية يتصرف فيه، وهذا القدر كاف لكي تقوم المسؤولية على أساسه، فإن انتقص على نحو ملحوظ لم يكن للمسؤولية محل أو تعين الاعتراف بها في صورة مخففة[80].

ثالثا: المذهب التوفيقي (المذهب المختلط النيوكلاسيكي)

إن أبرز مؤسسي المدرسة التقليدية الحديثة التي رغم تأكيدها على صحة ووجاهة أغلب الحلول التي دعت المدرسة التقليدية إلى اعتمادها سعت إلى تعديل بعضها بما

---

[77]– محمود نجيب حسني، مرجع سابق ، ص 19 .

[78]– أحمد فتحي بهنسي،المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي ص24 . و سمير إسحاق بنات،الجنون كمانع من موانع المسؤولية الجزائية (دراسة مقارنة)،كلية الحقوق، جامعة القدس ،2014 ص9.

[79]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية،القاهرة، ط4 ، 1977 ، ص23.

[80]– كامل السعيد،الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة،عمان،2002، ص 505 –506 .

يتناسب مع مبدأ العدالة بدون إهمال لمصلحة المجتمع. و يمكن القول أن هذا المذهب هو محاولة للتوفيق بين المذهبين السابقين.[81]

حيث أدى هذا، إلى تبني نهج توفيقي يقوم على الجمع بين إيجابيات كل مذهب مع تجنب عيوبهما، دون الإخلال بالمبادئ الأساسية للمسؤولية الأخلاقية[82].

كما أنه في حال تخفيف العقوبة، فإن المسؤولية المخففة لمرتكب الجريمة قد تكون غير كافية لتحقيق الردع المنشود .لذلك، من الشائع استكمال العقوبة بتدابير احترازية تهدف إلى التعامل مع الخطورة الكامنة في شخصية الجاني، بما يعوّض عن قصور العقوبة في معالجة هذا الجانب[83].

ويمكننا القول أن المشرع الجزائري أخذ بالمذهب المعتدل أو المختلط؛ أي بمذهب حرية الاختيار فاحترم مبدأ المسوؤلية الأخلاقية شأنه في ذلك شأن الكثير من التشريعات العربية فلا مجال لنهوض المسؤولية الجزائية قبل مرتكب الجريمة سواء كان شخص طبيعي أو شحص معنوي ينوبه أشخاص طبيعية ما لم يكن قد توافر لديه أثناء إرتكاب الجريمة الوعي، وحرية الاختيار .[84]

ومنه يتضح لنا ، أنه إذا تحققت المسؤولية الجزائية في حق الفاعل يستلزم توقيع الجزاء عليه فمعنى ذلك المسؤولية إستندت إلى أساس خاص يبرر مشروعية توقيع الجزاء تبعا لهذه المسؤولية.[85]

و نجد أن، جميع التشريعات الجنائية تتبنى مبدأ المسؤولية الجزائية كأساس قانوني يمنح الحق في العقاب .ومع ذلك، فإن معظم هذه التشريعات تتجنب تقديم تعريف واضح ومحدد لهذا المبدأ، وتعتمد بدلاً من ذلك على التعريفات الفقهية التي اجتهد بها العلماء والباحثون

---

[81]– د. برمضان الطيب، المرجع السابق ، ص86.

[82]– مبروك بوخزنة، المرجع السابق، 59.

[83]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 595.

[84]– قانون العقوبات الأردني المادة (1–74) سنة 1960 .

[85]– عبدي سليمة , المسؤولية الجنائية لمسير المؤسسة الإقتصادية . أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم قانونية , كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر . باتنة –الجزائر, 2018 . ص 18.

ويُعرَّف هذا المبدأ بأنه الالتزام بتحمُّل الآثار القانونية الناتجة عن توافر أركان الجريمةويُركَّز هذا الالتزام على فرض عقوبة أو اتخاذ تدبير احترازي بما يحدده المشرّع في حال ثبوت مسؤولية شخص ما[86].

ومن أسس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن فكرة المسؤولية الجزائية تقوم على أساس فلسفي، وقد انكب علماء القانون على دراستها خلال القرنين الماضيين[87].

و منه، يفرض المنطق والعقل أن يتحمل الفاعل عواقب أفعاله الضارة، سواء كانت تصرفاته في إطار الأعمال المدنية أو الجرائم الجزائية. والأساس المنطقي الواضح الذي يتبادر إلى الذهن هو أن المسؤولية الجزائية ترتبط بحرية الاختيار، حيث لا يُسأل المجرم إلا إذا كان يتمتع بحرية اتخاذ قراراته[88].

الفرع الثاني : شروط الواجب توفرها في المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

رغم أن العديد من التشريعات الجزائية، بما في ذلك التشريع الجزائري، تعترف بمبدأ مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي تُرتكب باسمه ولصالحه، إلا أن هذا المبدأ ليس مطلقًا. فلا يتم تطبيق هذه المسؤولية إلا في الحالات التي يحددها القانون وضمن شروط معينة. تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص الخاضعين للقانون العام، يُعتبر الشخص المعنوي مسؤولًا جنائيًا عن الجرائم التي تُرتكب لحسابه من قِبل ممثليه أو أجهزته الشرعية، شرط أن ينص القانون على ذلك".

أ. الشرط الأول: الشرط المتعلق بالشخصية المعنوية نفسها هو أن تكون من بين الجهات أو الكيانات التي يمكن أن تخضع للمساءلة الجزائية.

---

[86]– د/عمار عوادي ، المرجع السابق ، ص 14.

[87]– عبد الوهاب عمر البطاري ، أساس المسؤولية الجنائية الشخص المعنوي، "دراسة مقارنة " ، مجلة الأمن و القانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد 1، 2005، ص 12.

[88]–علي محمد جعفر ، قانون العقوبات القسم الخاص ، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان ، 2006 ، ص 7.

نظرًا لأن الشخص المعنوي هو كيان اعتباري غير مادي، فإنه يتصرف عبر أشخاص طبيعيين أو أجهزة تمثله وتعبر عن إرادته .وبما أن طبيعته تمنعه من ارتكاب جريمة بشكل مباشر، فإن أي جريمة تنسب إلى الشخص المعنوي تستدعي من القاضي التحقق من الظروف المحيطة بها .يجب على القاضي إثبات أن الجريمة قد ارتكبت من قبل شخص طبيعي لديه صلة بالشخص المعنوي.و يتضح من نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري أن المشرّع يأخذ بمنحى محدد في مساءلة الأشخاص المعنويين جزائياً، حيث يشترط أن تكون الجريمة قد ارتُكبت لحساب الشخص المعنوي من قبل أجهزته أو ممثليه القانونيين. هذا التوجه يدل على أن المشرّع الجزائري لا يتبنى النهج الموسع في هذا السياق، بل يقصر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على الجرائم التي ترتكبها الأجهزة المعتمدة أو الممثلون القانونيون العاملون لحسابه.[89]

ب. الشرط الثاني : الشروط المتعلقة بالشخص الطبيعي مرتكب الجريمة (ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي):

الشخص المعنوي، بطبيعته، لا يستطيع ارتكاب الجريمة بشكل مباشر، بل يتم ذلك من خلال شخص طبيعي محدد أو مجموعة أشخاص طبيعيين يمتلكون صلاحية التعبير عن إرادته .لذلك، تُشترط مسؤوليته الجزائية أن تكون الجريمة قد ارتكبها الشخص الطبيعي الذي يمثل هذا الشخص المعنوي ويتمتع بحق التعبير عن إرادته[90].

و نلاحظ هنا وجود سببين هما :

أولًا :وقوع الجريمة عن طريق أجهزة الشخص المعنوي

لا تُشكِّل أجهزة الشخص المعنوي إشكالية في إطار القانون أو النظام القانوني الخاص الذي يحدد أعضاءها ووظائفها .وعادةً ما يُعتبر هؤلاء الأشخاص مؤهلين قانونيًا لتمثيله والتصرف

[89]– عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016–2017 ، ص 294–295.

[90] –DESPORTES Fréderic, LE GUNEHEC Francis: droit pénal général, 8 ème édition, économico, 2001, p542.

نيابةً عنه .يندرج ضمن هذا الإطار جهات مثل مجلس الإدارة، المدير التنفيذي، الرئيس المدير العام، مجلس المديرين، مجلس المراقبة، والجمعية العامة للشركاء أو الأعضاء في حالة الشركات. [91]

ثانيًا :قيام ممثلي الشخص المعنوي بارتكاب الجريمة

ممثلو الشخص المعنوي هم الأفراد الطبيعيون الذين يمتلكون صلاحية التصرف باسمه، سواء كانت هذه الصلاحية مستمدة من القانون أو من اتفاقيات تنص عليها عقود أو أنظمة تأسيس الشخص المعنوي. وتُمنح لهم بموجب ذلك السلطة الكاملة للتصرف باسم الكيان المعنوي .مع ذلك، تختلف التشريعات المقارنة بشأن الآلية التي يتم من خلالها تحديد ممثلي الشخص المعنوي الذين تُنسب أفعالهم مباشرة إلى هذا الكيان[92].

الشرط الثالث:تتعلق بمظهر الجريمة محل المساءلة

لا يكفي أن يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائيا لمجرد كونه من أشخاص القانون الخاص أو لوجود نصوص تحدد مسؤولياته تجاه جرائم معينة، بل يشترط أن تُرتكب الجريمة من الشخص الطبيعي بشكل إرادي .فالشخص الطبيعي يُعتبر اليد التي تنفذ والرأس الذي يفكر في إطار هذه المسؤولية .في هذا السياق، يرى بعض الفقهاء، مثل الفقيه ميستر، ضرورة التمييز بين "العضو" و"الممثل". إذ عرّف العضو على أنه الفرد أو المجموعة المكلفة باتخاذ القرارات باسم الشخص المعنوي، بينما اعتبر أن الممثل مجرد جهة وظيفية لا تُنسب قراراتها تلقائياً إلى الشخص المعنوي بصورة مباشرة.[93]

و نلاحظ أن المشرع الجزائري جنب نفسه مشقة البحث عن التفرقة بين الممثل والعضو تفاديا لما قد يترتب عن هذه التفرقة؛ بحيث حدد المقصودين من عبارة "الممثل الشرعي " وذلك بموجب المادة 65 مكرر 2 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على،

[91]– سطيحي نادية ، المرجع السابق ، ص68.

[92]– عبد الوهاب عمر البطاري، المرجع السابق، ص13.

[93]– محمود سليمان موسى، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الليبي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، الطبعة 1 ،1985 ، ص238 .

أن: "... الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله..." وبالتالي تم استبعاد مستخدمي الشخص المعنوي غير المفوضين لتمثيله ، فما يرتكبونه من جرائم بصدد وظائفهم التي لا تحسب على الشخص المعنوي التابعين له.[94]

[94]– عبد العزيز فرحاوي، المرجع السابق ، ص 92.

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق، يتضح أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تستند إلى مجموعة من المذاهب الحديثة، منها مذهب حرية الاختيار أو المذهب التقليدي، ومذهب الجبرية، والمذهب التوفيقي .كما يظهر اختلاف الفقهاء حول الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بين مؤيد ومعارض .أما فيما يتعلق بالمشرع الجزائري، فقد شهدت موقفه تطورًا تدريجيًا؛ حيث انتقل من رفض الاعتراف بها إلى الإقرار الصريح بها.

الفصل الثاني :

جرائم الشخص المعنوي والعقوبات المقررة له

فى ظل قانون 24-06

تمهيد:

ظهرت الحاجة إلى وضع نظام عقابي خاص يختص بعدة جرائم في إطار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وهو ما يُشار إليه بـ "القانون العقوبات" في هذا المجال من خلال اعتماد سياسة جنائية تهدف إلى توفير نصوص قانونية للحد من نشاط الشخص المعنوي وغيرهم من الناشطين في مختلف القطاعات. تعد هذه جرائم نوعاً من الجرائم غير العنيفة التي تؤثر بشكل كبير على الاقتصاد الوطني، حيث تشمل جميع السلوكيات الإيجابية أو السلبية التي يسعى مرتكبها من خلالها إلى الإضرار بالنظام الاقتصادي للدولة أو تحقيق أرباح شخصية على حساب المصلحة العامة للدولة. ولهذا السبب، من أجل فهم خصوصية التجريم وطرق العقاب في هذا المجال، يصبح من الضروري تسليط الضوء على السمات المميزة لهذه القوانين .

و بإعتبار أن هذه الجرائم تشكل خطرا على الكيانات الأخرى، كان لابد من التغير و التعديل المستمر لبعض القوانيين و العقوبات التي تحكم نشاط الشخص المعنوي، فالمشرع الجزائري وضع نظاما صارما في بدايةالأمر ينص على جملة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات و كذلك في القوانين الخاصة ، لكن مع التطور الذي يشهده عصرنا، كان لابد من مسايرت هذه التغييرات للتحكم في نشاط الشخص المعنوي الذي كان يجد منفذا دائما للتملص من بعض القوانين مستغلا التطور سواء إقتصادي أو تكنولوجي.

المبحث الأول: جرائم الشخص المعنوي

يتطلب تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وضع أولويات خاصة، نظرًا لاستحالة نقل القواعد المطبقة على الأفراد الطبيعيين وتطبيقها بصورة مباشرة على الأشخاص المعنوية دون إجراء تعديلات تراعي طبيعتهم .يبرز هذا التحدي بشكل خاص في تحديد أنواع الجرائم التي يمكن أن تُنسب إلى الشخص المعنوي. لا تقوم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية إلا إذا توافرت في الفعل المكون للجريمة المرتكبة بصفة عدم المشروعية تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، يعني أنه لا يجوز تجريم فعل لم ينص القانون الساري وقت وقوعه صراحة على تجريمه، وأنه لا يجوز توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة خلاف تلك المقررة قانونا لها[95].

وبناءً على ذلك، قمنا بإتباع التقسيم التالي:

المطلب الأول : الجرائم التي يعاقب عليها الشخص المعنوي في قانون العقوبات.

المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية و جرائم الشخص المعنوي عن فعل الغير.

المطلب الأول : الجرائم التي يعاقب عليها الشخص المعنوي في قانون العقوبات .

على عكس الشخص الطبيعي الذي يمكن ملاحقته قضائيًا عن أي جريمة منصوص عليها ومعاقب عليها في قانون العقوبات أو النصوص العقابية الأخرى عند توفر أركان الجريمة وشروط المتابعة، فإن الشخص المعنوي لا يمكن ملاحقته جزائيًا ومساءلته قانونيًا إلا إذا وجد نص قانوني صريح يقر ذلك. ويعود السبب في ذلك إلى الطبيعة الخاصة المسؤولية الشخص المعنوي، بالإضافة إلى التزامها بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، حيث لا جريمة، ولا عقوبة، ولا تدبير أمني إلا بموجب نص قانوني[96].

---

[95]– محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، دار هومة، 2013، ص 164 .

[96]– المادة الأولى من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات.

الفرع الأول : الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات .

و من بين هذه الجرائم نجد :

أولا: الجرائم التي نص عليها القانون رقم 06 -23:

وضع المشرّع الجزائري الجرائم والجُنح التي تُهدّد أمن الدولة في الفصل الأول من الباب الأول، ضمن الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات، وتحديداً في المواد الممتدة من المادة 61إلى المادة 96 مكرر. وقد أشارت بوضوح المادة 96مكرر، التي أُضيفت بموجب القانون رقم 06-23، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، إلى إمكانية تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية عن الجرائم المُحددة في هذا الفصل .ويتم ذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 51مكرر من نفس القانون و هذه الجرائم هي :[97]

- الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية ،والجنايات المساهمة في حركات التمرد.
- جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني، جرائم الخيانة والتجسس .
- جرائم الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن.
- وجنايات التمثيل والتخريب المخلة بالدولة .[98]

ثانيا :الجرائم التي نص عليها القانون في المواد 144 إلى 175 :

تناول المشرع الجزائري في الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات، ضمن المواد 144 إلى 175، والمعدل والمتمم لقانون العقوبات،

[97]- المواد من 61 إلى 96 مكرر، من القانون رقم 06 -23 ،المؤرخ في 20 / 12 /2006، المتضمن قانون العقوبات جريدة الرسمية عدد 84 ،الصادرة في 24 ديسمبر2006.

[98]- المواد من 61 إلى 96 مكرر، من القانون رقم 06 -23 ،المؤرخ في 20 / 12 /2006، المتضمن قانون العقوبات جريدة الرسمية عدد 84 ،الصادرة في 24 ديسمبر2006.

الجرائم والجنح التي تمس النظام العام .كما ركز على تنظيم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، موضحًا ذلك بالتفصيل في النصوص القانونية ذات الصلة متمثلة في :

- جرائم كسر الأختام وسرقة الأوارق من المستودعات ،وجرائم التدنيس والتخريب.
- جرائم المتعلقة بالمدافن وحرمة الموتى،والجرائم المرتكبة ضد متعهدي تموين الجيش .
- جرائم الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة،والجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية،والجرائم المرتكبة ضد النظم المقررة لدور القمار واليانصيب.[99]

ثالثا: الجرائم التي نص عليها القانون 09ـ01:[100].

صدر القانون الجديد رقم 09-01 بتاريخ 25 فبراير 2009، متضمناً تعديلات وإضافات على قانون العقوبات .وقد أتى هذا القانون بثلاثة أصناف جديدة من الجرائم التي لم تكن مُدرجة سابقاً في قانون العقوبات أو في القوانين الجزائية الخاصة. هذه الجرائم تشمل التالي:

أ. الاتجار بالأشخاص.
ب. الاتجار بالأعضاء.
ج. تهريب المهاجرين.

لم تكن هذه الأفعال تُعد سابقًا من الجرائم المنصوص عليها في القانون الجزائري، إلا أن المشرّع، وفي إطار توسيع نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، أدرج نصوصًا قانونية جديدة .فقد نصّ في المواد 303 مكرر 11 و303 مكرر 26 و303 مكرر 38 من قانون العقوبات على تحمل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية عن جرائم مثل الاتجار بالأشخاص المادة 303 مكرر 11، الاتجار بالأعضاء المادة 303 مكرر 26، وتهريب المهاجرين المادة 303 مكرر 38.

---

[99]- المواد من 144 إلى 175 من القانون رقم 06 . 23 المؤرخ 20 /12 / 2006 ، المتضمن قانون العقوبات ، عدد 84 ، ليوم ديسمبر 2006.

[100]- رقم 09 - 01 مؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل و المتمم لقانون العقوبات ، جريدة رسمية عدد 15 الصادرةّ بتاريخ 08 مارس 2009.

بهذا أصبح الشخص المعنوي مسؤولًا جزائيًا عن الجرائم المحددة في 47 فصلًا وقسمًا وبابًا واحدًا من قانون العقوبات، وذلك من أصل 64 فصلًا وقسمًا .في المقابل، لا يزال هناك 17فصلًا وقسمًا لم تشملها المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

الفرع الثاني : الجرائم المنصوص عليها في القوانيين الخاصة .

المشرّع الجزائري، حتى قبل أن يعتمد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة في قانون العقوبات مع تحديد الإجراءات المناسبة لذلك، أقر بوجود هذه المسؤولية في بعض التشريعات الخاصة.

تضمنت بعض القوانين الخاصة في الجزائر أحكامًا تحدد المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، باعتبارها نوعًا من الأشخاص المعنوية التي تخضع للقانون الخاص وتُطبق عليها هذه المساءلة الجزائية. بعد صدور القانون رقم 15/04 المتمم والمعدل لقانون العقوبات .

أولا : الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي في القوانين الخاصة الصادرة قبل تعديل قانون العقوبات .

وقد توزعت هذه الأحكام على القوانين التالية:

1) قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة الصادرة بموجب القانون 360/90المتضمن قانون المالية لسنة 1991 و المعدل بالقانون رقم 91 – 25:[101]

تنص المادة 303–09 على أنه في حالة ارتكاب المخالفات من قبل شركة أو كيان معنوي تابع للقانون الخاص، يتم إصدار الأحكام بالعقوبات الحبسية المستحقة والعقوبات الإضافية بحق المسؤولين والمتصرفين والممثلين الشرعيين أو القانونيين، بالإضافة إلى الشخص المعنوي نفسه، وذلك دون المساس بما ينص عليه القانون من غرامات ضريبية تطبق على هذا الأخير.

[101]– قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادرة بموجب القانون رقم 90– 36 المؤرخ في ديسمبر 1990 ،المتضمن قانون المالية لسنة 1991 ،الجريدة الرسمية عدد 57 لسنة 1990.

2)الأمر رقم 76 / 27 و المعدل بالأمر رقم 01/03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج[102]:

نصت المادة 05 من هذا الأمر على ما يلي: " تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1 و 2 من هذا الأمر بالعقوبات الآتية دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين...."

3)القانون رقم 03/ 09 المتعلق بجرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر و إستحداث إنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة[103]:

نصت المادة 18 من هذا القانون على ما يلي: " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 09 بغرامة من 5.000.000دج إلى 15.000.000 دج.

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد 10 و 11 و 12 ، 13 و 14 و15 و 16 و17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي...."

ثانيا : الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي في القوانين الخاصة الصادرة بعد تعديل قانون العقوبات .

بعد صدور القانون رقم 04-15، الذي جاء ليعدل ويكمل قانون العقوبات، تبنى المشرّع الجزائري مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة .ومنذ ذلك الحين، بدأ هذا المفهوم يشهد توسعًا تدريجيًا من حيث نطاق المسؤولية والتجريم، خصوصًا في بعض القوانين الخاصة التي تُعزز هذا التوجه و متمثلة في :[104]

---

[102]– الأمر رقم 96/ 22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق يقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف ، وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الصادرة في جريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة 13 جويلية 1996.

[103]– قانون رقم 03/ 09 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن جمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية خطر إستحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدميرها ، جريدة رسمية عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.

[104]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 273.

1/ القانون رقم 04 / 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها:

هي الجرائم المحددة في القانون رقم 04-18 الصادر بتاريخ 25ديسمبر 2004، والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، بالإضافة إلى قمع الاستخدام غير المشروع والاتجار به فمخالفة الشخص المعنوي للقانون في نص هذه المادة يتعرض لعقوبات أهمها مانصت عليه [105]. المادة 25 من هذا القانون على أنه، وبصرف النظر عن العقوبات المقررة للأشخاص الطبيعيين، تُفرض على الشخص الاعتباري المرتكب لجريمة أو أكثر من الجرائم المحددة في المواد 13 إلى 17 من هذا القانون غرامة مالية تعادل خمسة أضعاف الغرامة المقررة للأشخاص الطبيعيين[106].

2/ القانون رقم 05 / 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما:

الأشخاص الاعتبارية المشمولة بهذا القانون تشمل البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى .وتتركز الجرائم المحددة ضمن هذا القانون أساسًا في مخالفة الأحكام الواردة فيه، خاصة ما يتعلق بالتحقق من هوية وعنوان العملاء، والتدقيق في مصادر الأموال ووجهتها، بالإضافة إلى الإبلاغ عن الأموال المبشبوهة و هو ما نصت عليه المادة 34 / 2 من هذا القانون على ما يلي: " و تعاقب المؤسسات المالية المذكورة في هذه المادة بغرامة من 1.000.000دج إلى 5.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد" [107].

3/ القانون رقم 05 / 06 المتعلق بمكافحة التهريب:

---

[105]- القانون رقم 04- 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال و الإتجار غير الشرعيين بها، جريدة رسمية ، العدد 83 ، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

[106]- القانون رقم 04 / 18 المؤرخ في 25 / 12 / 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها.

[107]- القانون رقم 05 / 01 المؤرخ في 06 / 02 / 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

هي الجرائم المحددة في الأمر رقم 05-06 الصادر بتاريخ 23أغسطس 2005، والمتعلق بمكافحة التهريب[108].

حيث تنص المادة 24 المتعلق بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، أنواع جرائم التهريب التي يشملها القانون ويقر بمسؤولية الأشخاص المعنوية عنها، وذلك عند استيفاء بقية الشروط اللازمة لتحقق هذه المسؤولية[109] .ومن بين هذه الجرائم:

أ). جنح التهريب بصورتيه التهريب البسيط وفق المادة 10 / 1 و التهريب المشدد الذي تحكمه المواد 10 / 3 – 2 و 11 و 12 و 13.

ب). جنحة منع بيع البضاعة المصدرة وفق المادة 17 و هنا لا يمكن الاكتفاء بتحويل الوقائع المرتبطة بحيازة المواد المؤثرة عقليًا بطرق غير قانونية بغرض البيع إلى اتهام يقتصر على عرض تلك المواد على الآخرين بشكل غير مشروع للاستهلاك الشخصي، دون تقديم أسباب واضحة لذلك ودون إجراء مناقشة دقيقة لكل تهمة تُوجه لكل متهم على حدة.[110]

ج). جنحة عدم الإبلاغ عن أفعال التهريب وفقا للمادة 18 حيث يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 50.000 دينار إلى 500.000 دينار جزائري، كل شخص يثبت علمه بحدوث فعل من أفعال التهريب ولم يقم بإبلاغ السلطات العمومية المختصة .يتم مضاعفة العقوبة إذا كان الشخص على دراية بهذه الأفعال بحكم وظيفته أو مهنته .تشمل هذه العقوبات أيضاً العقوبات التكميلية[111].

---

[108]– الأمرالمتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية، عدد 59 ، بتاريخ 28 أوت 2005.

[109]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، 229.

[110]– المادة 17 من قانون 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

[111]– قانون يتعلق بمكافحة التهريب معدل ومتمم بالأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 أوت سنة 2005 معدل ومتمم الى غاية الأمر رقم 01/10 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010.

د). جناية تهريب الأسلحة وفقا للمادة 14 و التي يعاقب عليها القانون بالسجن المؤبد.

هـ). جناية التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا فعندما يبلغ التهريب درجة من الخطورة التي تشكل تهديدًا للأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العامة، يتم فرض عقوبة السجن المؤبد وفقا للمادة 15 .[112]

4/القانون 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد :

و هي الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01[113]والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تشمل مجموعة من الأفعال الجرمية المرتبطة بالفساد. من أبرز هذه الجرائم: الرشوة بجميع أشكالها، الاختلاس أو الإضرار بالأموال العمومية، استغلال النفوذ، الإثراء غير المشروع، التلاعب بالمناقصات والعقود العامة، وغسل الأموال الناتجة عن جرائم الفساد. يهدف هذا القانون إلى وضع آليات فعالة للوقاية من الفساد وتعزيز الشفافية والنزاهة في إدارة الشؤون العامة[114].

نصت المادة 53 من هذا القانون على أنه: " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات[115]."

المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية و جرائم الشخص المعنوي عن فعل الغير.

بإعتبار أن المشرّع الجزائري قد أدرج في التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مع تقييد تطبيقها بشروط قانونية محددة تطرق أيضا إلى المسؤولية الجزائية عن أفعال الغير في المؤسسات، خصوصًا في المؤسسات التجارية والاقتصادية،و التي تُعد موضوعًا مهمًا تناولته العديد من القرارات القانونية .وقد أكدت هذه

---

[112]– القانون رقم 05 / 06 المؤرخ في 23 / 08 / 2005 المتعلق بمكافحة التهريب .

[113]– القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد.

[114]– القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية. عدد 14 ،الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006.

[115]– القانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

القرارات على أن رئيس المؤسسة يتحمل المسؤولية الشخصية عن متابعة إلتزام العاملين والتابعين له بالأنظمة والقوانين المعمول بها.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

سنتعرف في هذا الفرع على مفهوم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير من خلال مختلف التعريفات التي أوضحت بصورة شاملة هذا الإستفهام .

المسؤولية الجزائية عن فعل الغير تعني تحميل شخص آخر تبعات الفعل الضار الذي ارتكبه الفاعل الأصلي، بحيث لا يكون الفاعل الأصلي هو من يتحمل النتائج بذاته، بل تنتقل المسؤولية إلى شخص آخر يرتبط به قانونًا .وبالتالي، فإن هذه المسؤولية تقوم على أساس أن يتحمل طرف معين عواقب أفعال شخص آخر، وذلك وفق شروط محددة ينظمها القانون[116].و من المتفق عليه أن المسؤولية الجزائية ذات طابع شخصي، فلا يُحاسب على الجريمة إلا من قام بارتكابها أو ساهم فيها .ومع ذلك، أقرت بعض القوانين حالات خاصة للمسؤولية الجزائية عن أفعال الغير، خاصة في المجال الاقتصادي، حيث برزت مسؤولية رئيس المؤسسة عن الجرائم التي يرتكبها التابعون له[117]. و يرى الأستاذ روكس الذي يُعتبر واحدًا من أكثر الفقهاء حماسًا لدعم فكرة الفاعل المعنوي، حيث يرى أن هذه الفكرة تعد أساسًا لتبرير المسؤولية الجزائية عن أفعال الغير .ويؤكد أن مفهوم الفاعل في الجريمة لا يقتصر فعليًا على مدلوله التقليدي فقط[118]. فيُعتقد أن المسؤولية عن الجريمة لا تقتصر فقط على من ينفذ الفعل المادي، بل يمكن أن يكون هناك شخص آخر يُعتبر فاعلًا معنويًا، وهو الذي يحفز أو يدفع إلى ارتكاب الجريمة لتحقيق مصلحته الخاصة[119].

---

[116]– حسن متروك العنزي،المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القانون الجنائي دارسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الدراسات العليا الجامعة الأرنية، 2015، ص، 39.

[117]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 205 .

[118]– نجيب بروال، الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، مذكرة ماجستير,كمية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2012–2013 ، ص 90 .

[119]– محمد داوود يعقوب،المسؤولية في القانون الجنائي االقتصادي، ط1,منشورات الحمبي الحقوقية,بيروت، ,2008 ، ص 420.

تنص المادة 167 من التعديل الدستوري لعام2020 على مبدأ شخصية العقوبة كركيزة أساسية للمسؤولية الجزائية بشكل عام .ومع ذلك، لم يتطرق النص الدستوري بشكل صريح إلى موضوع المسؤولية الجزائية عن فعل الغير .وفيما يتعلق بقانون العقوبات، لم ينصّ المشرّع الجزائري بشكل واضح على تبني المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، رغم وجود العديد من النصوص التي تُحمّل الشخص مسؤولية أفعال قام بها آخر بصورة مادية، مما يُعتبر تطبيقًا غير مباشر لهذا المفهوم. وبذلك، يظل المشرّع الجزائري بعيدًا عن الإقرار الصريح لهذه المسؤولية[120]. فيتضح لنا أن المسؤولية الجزائية عن أفعال الغير تعبر عن مفهوم قانوني يختص بمحاسبة شخص على أفعال ارتكبها شخص آخر، وذلك عندما تتحقق شروط تجعل شخصًا ما مسؤولًا عن الجريمة رغم أنه لم يكن الفاعل المباشر. عادةً ما تشترط القوانين في مثل هذه الحالات وجود علاقة أو ارتباط معين بين مرتكب الفعل وبين الطرف المسؤول عنه[121].

الفرع الثاني:جرائم الشخص المعنوي عن فعل الغير

يوضح هذا الفرع جرائم الشخص المعنوي عن فعل الغير و ما يترتب من خلاله من قوانيين على مختلف المخالفات.

1-في المجال القانوني : تُشير المادة 2/36 من القانون 07/88 إلى أنه في حال ارتكاب العمال لمخالفات، تُعد تلك الأفعال منسوبة إلى المسؤول إذا لم يتخذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال للتعليمات القانونية المتعلقة بالوقاية الصحية، الأمن، وطب العمل، أو إذا لم يفرض العقوبات التأديبية على مرتكبي هذه المخالفات[122]. و نصت المادة 529 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على مسؤولية مالك البضائع عن المخالفات التي يرتكبها

[120]- لبنى سريكت، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01 كلية الحقوق، قسم خاص، العام الجامعي 2018/2019، الصفحة 15.

[121]- لبنى سريكت،المرجع السابق، ص 16 .

[122]- لقانون رقم 88-07 ،المؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1408 الموافق لـ 26 يناير سنة 1988 ،يتعلق بالوقاية الصحية و الأمن وطب العمل.

أعوانه ومندوبوه .ومع ذلك، فقد قيدت هذه المسؤولية بحيث يتحمل المالك فقط الغرامات المالية دون فرض أي عقوبات سالبة للحرية عليه[123].

2-في مجال القضاء: في القانون الجزائري، قد يتم التطرق إلى هذه المسؤولية في بعض الحالات الاستثنائية، كالمساءلة الجنائية للمديرين أو أصحاب الأعمال نتيجة أفعال الموظفين أو التابعين لهم . هذا يشير إلى أنه لا يجوز تحميل فرد مسؤولية أفعال شخص آخر إلا في حالة وجود ارتباط قانوني أو علاقة وظيفية تبرر ذلك، كالمسؤولية الجنائية التي يتحملها المسؤولون في الشركات أو المؤسسات[124].

مع ذلك، تظل هذه الحالات محصورة ضمن نطاقات محددة وظروف معينة لذلك لم يتطرق القضاء الجزائري لمثل هذه التطبيقات .

3-في المجال الإقتصادي: تُعتبر المسؤولية الجزائية عن أفعال الغير ذات أهمية خاصة في المجال الاقتصادي، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بمسؤولية رئيس المؤسسة. وقد تناول المشرع الجزائري هذه المسؤولية بشكل واضح، خاصة في ميدان العمل، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 36 في القانون المتعلق بالوقاية الصحية، والأمن، وطب العمل على ما يلي :تُنسَب المخالفات التي يرتكبها العمال إلى المسير في حال عدم اتخاذه للإجراءات الضرورية التي تضمن احترام التشريعات القانونية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، وأيضًا في حال عدم فرضه عقوبات تأديبية على مرتكبي تلك المخالفات مع ذلك، أشارت المادة نفسها في فقرتها الثالثة إلى استثناء محدد ينص على: أن المسير لا يُسأل جزائيًا إذا ارتكبت هذه المخالفات عمدًا من قِبَل العمال، مما يحدد إطاراً واضحاً لمسؤوليته وعلاقة ذلك بسلوك العمال أنفسهم[125]. كما نص المشرع الجزائري في المادة 17 من الأمر رقم 26-75الصادر في أبريل 1975، المعني بمكافحة السكر العلني وحماية القصر من

---

[123]- الأمر رقم 76-104 ،المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق لـ 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون الضرائب المعدل والمتمم، إلى غاية قانون المالية لسنة 2023.

[124]- قانون العقوبات الجزائري قانون رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، الذي لم يذكر المسؤولية الجزائية عن فعل الغير كقاعدة عامة في النصوص المتعلقة بالمسؤولية الجنائية.

[125]- لقانون رقم 88 -07 المؤرخ في 20 يناير 1988 ،المتعمق بالرقاية الصحية و الأمن وطب العمل، المعدل والمتمم،جر ،عدد 04 لسنة 1988.

أخطار الكحول، على مسؤولية أصحاب محلات بيع المشروبات الكحولية عن الأفعال التي يرتكبها عمالهم، في حال سماحهم بدخول القُصّر إلى هذه المحلات[126].

المبحث الثاني : العقوبات المقررة للشخص المعنوي .

مع إدراج المشرع الجزائري لمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كقاعدة عامة ضمن قانون العقوبات، بموجب القانون رقم 04-15الصادر بتاريخ 10نوفمبر 2004 والمعدل لقانون العقوبات[127]، بات من الضروري التعمق في نظام العقوبات المقررة لمساءلة هذه الأشخاص جزائياً في ظل التشريع الجزائري ، فالهدف من هذا الفصل بيان العقوبات الجنائية التي سلطها المشرع الجزائري على الشخص المعنوي وفقا لآخر التعديلات في قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، ومدى تناسبها مع الخطر الذي أضحى يشكله هذا الشخص المعنوي إذا ما خرج عن مبدأ المشروعية وحاد عن الطريق القانوني الذي يضبطه، لاسيما مع ازدياد أهميته وتعدد وسائله وآلياته وتنوعها مع ضخامة إمكانياته، مما قد يكون له ضرر بالغ على المجتمع والأفراد يفوق بأضعاف مضاعفة الضرر الذي يخلفه الشخص الطبيعي.[128] و لذلك قسمنا في هذا المبحث إلى:

المطلب الأول : العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في جرائم الأموال .

المطلب الثاني : العقوبات الغير مالية المطبقة على الشخص المعنوي .

المطلب الأول : العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في جرائم الأموال .

إن العقوبات المستحدثة للشخص المعنوي في ظل التعديلات الأخيرة، سواء تلك التي نصت عليها المادة 18 مكرّر والمادة 18 مكرّر 1 فيما يتعلق بالجنايات والجنح والمخالفات كقاعدة عامة، أو الجرائم المحددة التي سبق توضيحها، هو أن المشرّع لم يفرق بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 .بل يبدو أن

[126]– رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم و العقاب في القانون الجنائي لألعمال،,رسالة دكتوراه ,كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بمقايد,تلمسان، 2016_2017، ص 231.

[127]– القانون رقم 04 – 15 الصادر في 10 نوفمبر 2004 المتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 71.

[128]– أ.قرفي إدريس، المرجع السابق ، ص 149.

المشرّع قد دمج بعضها لتظهر في شكل عقوبات أصلية .ويمكن تفسير ذلك بطبيعة الشخص المعنوي ذاته، ككيان يُساءل قانونياً بطريقة تختلف عن الشخص الطبيعي ، فنجد أن المشرع خصص بابًا كاملاً يتناول العقوبات المقررة للشخص المعنوي. ومع ذلك، يثار التساؤل حول ما إذا كانت هذه العقوبات هي نفسها التي يتم تطبيقها على الشخص الطبيعي، أم أنها تختلف عنه كليًا أو جزئيًا .من الملاحظ أن العقوبات المفروضة يمكن أن تكون إما مالية أو غير مالية، مما يدفع للتساؤل حول ماهية العقوبات غير المالية التي يتم تطبيقها في مثل هذه الحالاتو هذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: عقوبات تمس الذمة المالية المباشرة للشحص المعنوي.

تختلف هذه العقوبات بإختلاف الجريمة المرتكبة من طرف الشخص المعنوي و في هذا الفرع سنتطرق إليها بالتفصيل.

أ) **الغرامة:** هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى خزينة الدولة، و تعتبر الغرامة من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي وأنسبها، لذلك فهي تطبق في الجنايات والجنح والمخالفات، وكان المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في رومانيا سنة 1957 أول من أقر عقوبة الغرامة وأجاز توقيعها على الشخص المعنوي[129].أما بالنسبة للمشرع الجزائري حسب نص المادة 18 مكرر قد حدد للغرامة حدًا أدنى وحدًا أقصى،و جعل الغرامة تصل إلى خمس مرات كحد أقصى بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يرتكب الجريمة .ومع ذلك، لم ينص المشرع على إمكانية تطبيق ظروف التخفيف بالنسبة للأشخاص المعنوية، كما لم يتيح إمكانية وقف تنفيذ هذه الغرامات[130].

تنص المادة 18مكرر على أن العقوبات الموجهة للشخص المعنوي في سياق الجنايات والجنح تشمل فرض غرامة تعادل ما بين مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة

[129]– عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المجال الطبي، دار النهضة العربية القاهرة ، 2009، ص 259.

[130]– المواد من 18 مكرر إلى 18 مكرر 01 من القانون 04-15 المتضمن قانون العقوبات، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 71 ،الصادرة بتاريخ: 10 /11/ 2004.

المحددة للشخص الطبيعي ضمن النصوص القانونية المتعلقة بالجريمة المرتكبة .وهذا يعني أن الأحكام الواردة تخص الجرائم الجسيمة والمتوسطة التي يكون الشخص المعنوي طرفًا فيها أما المادة 18 مكرر 01 فتشير إلى نفس النهج في المخالفات، حيث تنص على أن العقوبات المفروضة على الشخص المعنوي تشمل غرامة تتراوح بين مرة واحدة وخمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة على الشخص الطبيعي .وبالتالي، يتضح أن ذات المبدأ المستخدم في الجنايات والجنح ينطبق كذلك على المخالفات الأقل خطورة[131].

استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 23/06من المادة 18 مكرر02[132]، والتي لم تكن مشمولة في التعديل السابق (القانون رقم 15/04) جاءت هذه الإضافة لتوضيح مقدار الغرامة التي تُفرض على الشخص المعنوي عند ارتكاب جناية أو جنحة تُصنف عقوبتها على أنها جسدية بالنسبة للشخص الطبيعي .فقد نصت المادة على أنه" :في حالة عدم وجود نص قانوني يحدد غرامة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وتثبت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب المادة 51 مكرر، يتم احتساب الحد الأقصى للغرامة طبقاً للنسبة القانونية للعقوبة المقررة للشخص الطبيعي،يتضح من هذا التعديل أن المشرع سعى إلى تعزيز الإطار القانوني الخاص بمساءلة الأشخاص المعنويين وضمان تحديد واضح للعقوبات المالية في غياب أحكام صريحة بشأن ذلك وذلك على النحو التالي":

2.000.000دج عندما تكون الجناية معاقباً عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد.

1.000.000دج عندما تكون الجناية المعاقب عليها بالسجن المؤقت.

5.00.000دج بالنسبة للجنحة[133]".

---

[131]– بلعسلي ويزة، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في قانون العقوبات الاقتصادي : دراسة مقارنة ، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال)، جامعة تيزي وزو، 2000.

[132]– المواد 18 مكرر 02 من القانون رقم 23/06 ،المؤرخ في 2006/12/20 ،المتضمن قانون العقوبات ، الصادر في جريدة الرسمية العدد 84 ،في ليوم24 /2006/12.

[133]– أ.قرفي إدريس، المرجع السابق ، ص 160.

ب) المصادرة : تعني نزع ملكية مال من صاحبه قسرًا وإضافته إلى ملكية الدولة دون تعويض .تُعتبر المصادرة إحدى العقوبات الفعّالة ذات الطابع المالي، مما يجعلها تشترك مع الغرامة كعقوبتين ماليّتين. ومع ذلك، تختلف المصادرة عن الغرامة في عدة نقاط جوهرية . فالغرامة تمثل حقًا للدولة كدائِن، وهو حق شخصي يُلزم المحكوم عليه بدفع مبلغ محدد .أما المصادرة، فتتسم بطابعها العيني، حيث ترتبط مباشرة بالمال المصادَر ذاته .بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تكون الغرامة عقوبة أصلية أو تكميلية تبعًا لطبيعة الجريمة، بينما المصادرة تُعتبر في حالات المخالفات عقوبة بديلة، وفي الجنايات والجنح وبعض المخالفات الأخرى عقوبة تكميلية أو تدبيرًا احترازيًا يهدف إلى تقليل مخاطر استخدام المال المصادَر في أعمال غير مشروعة.[134]

و قد نص المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات موضوع العقوبة التكميلية، حيث تم تحديدها كعقوبة إضافية في الجنايات والجنح والمخالفات. كما تم الإشارة إليها في تشريعات جزائية خاصة، غير أن تطبيق مبدأ الخاص يقيد العام أدى إلى استثناء هذه العقوبة من نص المادة 394 مكرر 4 المتعلقة بجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، بينما بقيت مُدرجة كعقوبة في جريمة تبييض الأموال .وفي تفاصيل ذلك، قُيدت سلطة القاضي فيما يتعلق بفرض هذه العقوبة بموجب المادة الأولى، حيث أصبح الحكم بها أمراً إجبارياً إلى جانب الغرامة .أما في المادة الثانية، فقد منح القاضي حرية اختيار تطبيقها وجعلها عقوبة بديلة بعد الحكم بالغرامة، مما أضفى مرونة نسبية في التعامل معها وفقاً للسياق القانوني الخاص بكل حالة[135].و فقا لما نصت عليه المادة 18 مكرر 1 تتميز المصادرة بمايلي:[136]

-**أنها غير رضائية:** فالشخص المعنوي الذي تصادر آلاته ومواده التي استخدمت في الجريمة وتؤخذ منه جبرا.

[134]– عبد القادر الحسيني إبراهيم، المرجع السابق ، ص 259.

[135]– محدة محمد ، المرجع السابق، ص 56.

[136]– أ.قرفي إدريس، المرجع السابق ، ص 160 .

-**أنها دون مقابل:** أي لا ينتظر الشخص المعنوي الذي صودرت أمواله المستخدمة في الجريمة أو الناتجة عنها كالفوائد و الأرباح غير المشروعة أي مقابل أو تعويض.

-**أنها قضائية:** فالمصادرة لا تكون إلا بحكم قضائي، فلا تكون بقرار إداري أو لائحة و منه يتضح لنا أن المصادرة يمكن أن تكون عامة تشمل جميع أموال المحكوم عليه، أو خاصة تقتصر على أشياء محددة بحد ذاتها من المباحات في الأصل .وفي الغالب تكون تلك الأشياء منقولة وتؤول ملكيتها إلى الخزينة العامة للدولة .مع ذلك، فإن معظم التشريعات الجنائية العامة وحتى الاقتصادية تميل إلى استبعاد المصادرة العامة وتعتمد على المصادرة الخاصة، التي تُعرف أيضًا بالمصادرة الجزئية للأموال.[137]

الفرع الثاني: العقوبات الماسة بحياة الشخص المعنوي و نشاطه

عرّف المشرع الجزائري حل الشخص المعنوي بأنه الإجراء الذي يهدف إلى منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه .ويترتب على ذلك ضرورة توقف هذا النشاط بشكل كامل، حتى وإن تم تحت اسم جديد أو بإدارة أشخاص آخرين مثل مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيّرين مختلفين .كما يستلزم الإجراء تصفية أمواله مع ضمان الحفاظ على حقوق الأطراف ذات النية الحسنة. [138]و من بين هذه العقوبات مايلي:

أ. **غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات:** نلاحظ أن المشرّع الجزائري قد اعتبرها عقوبة أصلية وفقًا لنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، وذلك بموجب تعديل 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 .قبل هذا التعديل، كانت تُعد بمثابة تدبير من التدابير العينية حيث أنه حددها بمدة لا تزيد عن خمس سنوات بقوله:" غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات" [139].

ب. **المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي:** يشير هذا إلى حرمان الشخص المعنوي من مزاولة النشاط الذي تحدده المحكمة في حكمها، إذا ثبت أن هذا النشاط يشكل خطرًا

[137]- أ.قرفي إدريس، المرجع السابق ، ص 161 .

[138]- المادة 17 من الأمر رقم 66 -156 المتضمن قانون العقوبات.

[139]- محمد محدة، المرجع السابق، ص 54.

على حياة أو صحة الأفراد، أو يؤدي إلى الإضرار بنشاط الدولة، أو الاقتصاد، أو المجتمع بشكل عام .يتم اتخاذ هذا القرار عندما يثبت القضاء أن الجريمة التي ارتكبها ممثل الشخص المعنوي كانت تُنفذ باسمه ولصالحه، سواء كانت جناية أو جنحة ذات صلة مباشرة بممارسة ذلك النشاط، وأن استمرار النشاط يمثل خطرًا يتطلب منعه[140].

المطلب الثاني : العقوبات الغير مالية المطبقة على الشخص المعنوي .

توجد عدة تصنيفات للعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، وهي تختلف بناءً على المعيار المستخدم في تقسيمها .وعند النظر إلى هذا الأمر نجد أن المشرع الجزائري قام بتصنيف هذه العقوبات تبعًا لنوع الجريمة، حيث يتم تقسيمها إلى عقوبات مخصصة للجنايات والجنح، وأخرى موجهة للمخالفات فنجد عقوبات مالية و أخرى غير مالية مطبقة على الشخص المعنوي نذكر منها مايلي:

الفرع الأول :العقوبات الماسة بالسمعة والإعتبار (نشر وتعميق حكم الإدانة):

السمعة التجارية للشخص المعنوي تُعد العامل الأهم والرئيسي في استقطاب العملاء والمستهلكين نحو المنتجات التي يقدمها .وبالتالي، فإن سمعة هذا الشخص ومكانته تلعبان دورًا كبيرًا في تحديد مستقبله ومدى نجاح نشاطه. بناءً على ذلك، يمكن أن تكون السمعة التجارية هدفًا لعقوبات تُفرض عليه، حيث يتم إعلام المتعاملين بهذه العقوبات من خلال نشر أحكام الإدانة الصادرة بحقه .هذه الخطوة تسهم بشكل كبير في حماية ثقة المتعاملين به، كما تساعد في ردع الشخص المعنوي عن ارتكاب أي ممارسات مخالفة قد تُلحق الضرر بسمعته[141].

قصد بنشر أو تعليق الحكم أو القرار إعلام الجمهور وإبلاغهم بما تم الحكم به، وذلك من خلال أي وسيلة من وسائل الإعلام المختلفة، سواء السمعية أو المرئية أو المكتوبة، أو عبر تعليق نص الحكم في أماكن محددة تختارها الجهة القضائية التي أصدرت حكم الإدانة. يتم

[140]– بن مجبر محي الدين، المرجع السابق، ص 217.

[141]– إدريس قرفي، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي، دارسة مقارنة، أطروحة دكتواره، جامعة بسكرة، الجزائر، سنة ، 2010-2011 ص 385 .

القيام بذلك بأحرف واضحة ومتميزة .الهدف من هذه العقوبة هو التأثير على سمعة الشركة أو الشخص المعنوي، من خلال تقديمهم أمام العامة، خصوصاً نظرًا لمنافسيها وشركائها، بصورة توضح أنهم قد تعرضوا لإدانة جنائية .ومن المهم الإشارة إلى أن آثار هذا النشر أو التعليق يمكن أن تكون ذات طبيعة ضارة حقيقية بالشركة[142].

ينص القانون على إمكانية نشر حكم الإدانة بالكامل أو استخلاص أجزاء منه فقط في صحيفة أو أكثر تُحددها المحكمة، أو إعلان ذلك في الأماكن التي تُحدّد في الحكم، بشرط ألا تتجاوز مدة الإعلان شهراً واحداً .ويتم ذلك على نفقة المحكوم عليه في حدود المصاريف التي تُقرّرها المحكمة لهذا الغرض .ولا يفرّق المشرّع في نص المادة 18 مكرر بين الجناية والجنحة، إذ يُسمح بالحكم بالنشر في جميع الجرائم، بشرط أن تكون هذه العقوبة مقرّرة بنص صريح في القانون .ومع ذلك، لا يتم تبنّي هذا الإجراء لجميع الجرائم المستحدثة التي تتعلق بمساءلة الشخص المعنوي في إطار التعديلات على قانون العقوبات، بما في ذلك المخالفات[143].

الفرع الثاني: عقوبات أخرى

تطرق المشرع الجزائري إلى العديد من العقوبات التي تهدف إلى ضبط نشاط الشخص المعنوي غير ماتم ذكره أعلاه من بينها مايلي:

أ). **الإبعاد من السوق العام:** يقصد بهذا الإجراء منع أو حرمان الشخص المعنوي من المشاركة أو التعامل في أي عملية يكون أحد أطرافها جهة من جهات القانون العام .وقد أقر المشرّع الجزائري هذه العقوبة، حيث نص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات كعقوبة تكميلية، مشيرًا إلى إمكانية الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات[144]. يشير هذا الإجراء إلى منع

---

[142]– Le Roux (Olivier), les sanctions pénales, in la responsabilité pénale des personnes morales en Belgique, sous la direction du Marc Nihoul, 2005, p 201.

[143]– المادة 18 مكرر من القانون رقم 23/06، المؤرخ في 2006/12/20، المتضمن قانون العقوبات ،الصادر في جريدة الرسمية عدد 84 ، ليوم 24 ديسمبر 2006.

[144]– إدريس قرفي، المرجع السابق، ص 292.

الشخص المعنوي من المشاركة أو المساهمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، في أي صفقة يكون أحد أطرافها جهة من جهات القانون العام .وبالتالي، لا يحق للشخص المعنوي الذي صدر بحقه حكم الانخراط في عقود فرعية مع شخص معنوي خاص، إذا كان ذلك يؤدي إلى عقد مباشر مع جهة معنوية عامة .يمتد هذا الجزاء لفترة معينة تتراوح بين خمس سنوات أو أكثر، وقد يكون دائمًا في بعض الحالات[145].

ب). **الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (05 سنوات):** لقد قرَّر المشرع الجزائري إمكانية تقييد حرية الشخص المعنوي من خلال وضعه تحت الحراسة القضائية كإحدى العقوبات التكميلية التي يمكن تطبيقها عليه، إلى جانب العقوبات الأصلية مثل الغرامة. وقد نصت على ذلك المادة 18مكرر من قانون العقوبات، حيث ورد فيها أن فترة الحراسة القضائية لا تتجاوز خمس سنوات .وتشمل الحراسة ممارسة النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أو الذي ارتُكبت الجريمة بمناسبته[146].

ت). **الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (05 سنوات):** لم يقم المشرع الجزائري بتحديد تعريف واضح لعقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية، واكتفى فقط بالإشارة إليها كعقوبة تكميلية يمكن أن تُفرض على الشخص المعنوي، وفقًا للمادة 11مكرر من قانون العقوبات .في المقابل، قام المشرّع الفرنسي بتوضيح مفهوم هذه العقوبة في المادة 11-111 من قانون العقوبات الجديد، حيث عرّفها بأنها منع المشاركة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، في أي صفقة تبرمها الدولة أو مؤسساتها العامة أو الجماعات المحلية ومجموعاتها أو مؤسساتها العامة، إضافةً إلى المؤسسات الخاضعة لمراقبة الدولة أو الجماعات المحلية أو مجموعاتها[147].

---

[145]– فريدة علواش ، جريمة غسيل الأموال (دراسة مقارنة) ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه , كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر – بسكرة – الجزائر ، 2009 ص 232.

[146]– محمد محدة، المرجع السابق، ص 58.

[147] –Art . 131-34 du N .C. P. F.

تُعرَّف الصفقات العمومية بأنها عقود مكتوبة تُبرم وفقًا للشروط المحددة في القانون، بين جهة تنتمي إلى القانون العام وطرف من القطاع الخاص، بهدف تنفيذ أشغال أو شراء مواد وخدمات ودراسات لصالح الجهة العامة[148]. يشير هذا الإجراء إلى منع الشخص المعنوي من المشاركة في أي عملية يكون أحد أطرافها شخصًا من أشخاص القانون العام، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر .ولا يهم إذا كانت العملية تتعلق بأعمال عقارية أو منقولة، وهذا يشمل أيضًا عدم جواز التعاقد من الباطن مع شخص معنوي آخر مرتبط بشكل مباشر بعقد مع الشخص المعنوي العام[149].

La peine d'exclusion des marchés publics emporte l'interdiction de participer directement ou indirectement, à tout marché conclu par l'Etat et ses établissements publics, les collectivités territoriales, leurs groupements et leurs établissements publics, ainsi que par les entreprises concédées ou contrôlées par l'Etat ou par les collectivités territoriales ou leurs groupements.

[148]– المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

[149]– سالم عمر، المرجع السابق، ص 78.

خلاصة الفصل:

استنادًا إلى ما تم استعراضه في الفصل الأول حول آراء الفقه واتجاهات التشريعات الحديثة، يتضح أن معظم التشريعات قد وصلت إلى مرحلة الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية .وقد جاء هذا الاعتراف إما كقاعدة عامة بدمج هذه المسؤولية في قانون العقوبات، أو كاستثناء في حالات ونصوص محددة .بناءً على ذلك، يهدف هذا الفصل إلى تسليط الضوء على النظام القانوني الذي يحكم هذه المسؤولية، من خلال استعراض توجّه المشرّع الجزائري نحو أهمية الأشخاص المعنوية وضرورة مسائلتها جزائيا و ضع قوانين خاصة فيما يتعلق بالقواعد المنظمة لها .يشمل هذا النطاق تطبيق المسؤولية، شروط تحققها، وكذلك النظام العقابي المخصص للأشخاص المعنوية عند مساءلتها جزائيًا.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري في ظل قانون 06/24، إكتشفنا أن موضوع الدراسة تجاوز مراحل الجدل الفقهي ، وأصبحت تمثل حقيقة تشريعية معتمدة في أغلب التشريعات الجزائية، بما في ذلك القانون الفرنسي .وقد حظيت بتقدير المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 15/04المعدل والمتمم لقانون العقوبات و خاصة التعديل الجديد 06/24 الذي جاء لسد ثغرات عدة كما تطرق القانون 24-06 إلى جوانب الأحكام الإجرائية والموضوعية التي تهدف إلى تعزيز الردع ومكافحة الجريمة، ومن بين أبرز ما يحتوي عليه محور العقوبات التكميلية .تم التركيز بشكل خاص على تعديل أحكام المادة 05 مكرر 01المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام، حيث أصبحت أكثر مرونة وملاءمة مع الأحكام الأخرى .تمثل ذلك في إزالة شرط أن يكون المتهم غير مسبوق قضائياً، واستبداله بشرط جديد مفاده ألا يكون قد حُكم عليه سابقاً بعقوبة العمل للنفع العام ولم يلتزم بالواجبات المنصوص عليها في تلك العقوبة. كما جرى تحديد نطاق تطبيق العقوبة ليشمل الجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها حدها الأقصى البالغ خمس سنوات، مما يدعم اعتماد هذا النوع من العقوبات كبديل ناجع للإصلاح وتقليل عقوبة العود ، و غيرها من نصوص المعدلة كما هو الحال ماجاء في نص المادة 51 مكرر .كما أبرزت الدراسة التطور الملحوظ في موقف المشرع الجزائري بشأن مسؤولية الأشخاص المعنوية، وذلك عبر مواكبته للتوجه الحديث في التشريع الذي يميل إلى الإقرار بهذه المسؤولية.

تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي إلى إثبات أن المشرع الجزائري ضبط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن فعل الغير في ظل قانون 24-06. وبناءً على منطق البحث، كان من الضروري التمييز بين أنواع الأشخاص المعنوية المقبولة قانونًا .لتحقيق هذا الهدف، قمنا بتعريف الشخص المعنوي وتفريقه بين الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة .وقد توصلنا من خلال ذلك إلى أن المشرّع الجزائري استثنى من نطاق هذه المسؤولية كلًا من الدولة والجماعات المحلية التابعة لها، بالإضافة إلى الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

في هذا السياق، تناولنا دراسة قانونية تتعلق بالجرائم التي تؤثر على الأشخاص الاعتباريين، مع التركيز بشكل خاص على جرائم الأموال .تمحورت دراستنا حول أهم العناصر والأسس المتعلقة بهذه الجريمة، التي قديمًا كانت تُعرَّف كأسلوب وظهرت حديثًا كمصطلح جديد.

و تم إدراج أحكام قانونية جديدة لمكافحة أشكال الجرائم المستحدثة، من المسؤولية الجزائية . وأُشترط لتحقق هذه المسؤولية أن تُرتكب الجريمة لصالح الشخص المعنوي وعلى يد أحد أعضائه أو ممثليه القانونيين و هنا يمككنا أن نقول أن المشرع الجزائري وضع نظاما قانونيا في طور التكامل للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يشبه النظام القانوني الذي يحكم مسؤولية الشخص الطبيعي لأنه يحتاج إلى استحداث نصوص قانونية إضافية مثل قانون 24-06 وذلك نظرا لتطور الشخص المعنوي مع مرور الوقت .

من خلال النتائج التي تم التوصل إليها، نقدم مجموعة من التوصيات التي تهدف إلى تعزيز تطبيق مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين بصورة فعّالة، بالإضافة إلى الحد من الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الأشخاص أو التصدي لها. وتتمثل هذه التوصيات فيما يلي:

- إعادة النظر إلى عقوبة حل الشخص المعنوي.
- النظر في إستثناء بعض الأشخاص المعنويين من المسؤولية الجزائية.
- إدراج فصل مستقل ضمن قانون مكافحة الفساد يتناول جميع جرائم الفساد المرتكبة من قبل الأشخاص المعنويين.
- بالإضافة إلى ذلك، يجب تشديد العقوبات الموجهة للأشخاص المعنويين .

قائمة المصادر و المراجع

أولا: النصوص القانونية:

الأوامر و القوانيين:

- القانون رقم 93-80 من القانون التجاري المؤرخ في 1993/04/25.
- القانون رقم 31/90 الصادر في 1990/02/04 ،جريدة رسمية رقم 53.
- القانون رقم 04-15 المؤرخ في: 2004/11/10 و قانون الإجراءات الجزائية.
- القانون رقم 90-36 المؤرخ في 1990/12/31 ،المتضمن قانون المالية لسنة 1991 المعدل بالقانون 91-25.
- القانون رقم 06/24 ، المؤرخ في 19 شوال عام 1455، الموافق ل 28 ابريل 2024 سنة .
- القانون رقم 04- 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال واالتجار غير الشرعيين بها، جريدة رسمية ، العدد 83 ، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.
- القانون رقم 05 / 06 المؤرخ في 23 / 08 / 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.
- القانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 03/ 09 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن جمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية خطر إستحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدميرها ، جريدة رسمية عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.
- القانون رقم 05 / 01 المؤرخ في 06 / 02 / 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.
- القانون رقم 04 – 15 الصادر في 10 نوفمبر 2004 المتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 71.

- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1836 ، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 ، و المتضمن قانون العقوبات.
- الأمر رقم03-01 المؤرخ في: 19 فيفري 2003 ،يعدل ويتمم الأمر رقم: 22/96 المؤرخ في: 9 يوليو 1996.
- جريدة الرسمية عدد 84 ،الصادرة في 24 ديسمبر 2006.
- الأمر رقم 96/ 22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق يقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف ٍ وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الصادرة في جريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة 13 جويلية 1996.
- الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

- **المراسيم التشريعية و التنفيذية:**

- المرسوم الرئاسي رقم 02-250 ، المادة 03 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

ثانيا:المراجع

الكتب:

- إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، مصر، 1980.
- أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام الطبعة الثانية , دارهومة للنشر، الجزائر 2013.
- جمال ابراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية ، ط2 ، مكتبة النهوري ،منشورات زين الحقوقية و الأدبية ، بغداد 2013 .
- خالد مكي مرسي جاد، الجذور التاريخية والفلسفية لنظرية الشخصية المعنوية وتطورها-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، جامعة القاهر ة، كلية الحقوق.
- د/ أحمد على عبد الله ، الشخصية القانونية في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ،الطبعة الثانية ، الخرطوم ، 2016 .

- د/ برمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه اللإسلامي و القانون الجزائري، المجلد 12، العدد:01 ، جامعة الجزائر 01 ،2021.
- د/ حسن كيرة ، أصول القانون ، الطبعة الثانية ، دار المعرفه ، القاهرة 1958،
- د/ عبدالرزاق السنهوري ، ود. أحمد حشمت أبو ستيت، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة ، القاهرة 1928
- د/ حسن كيرة ، المدخل إلى القانون ، ط 5 ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1974 .
- د/ رمضاف أبو السعود، شرح مقدمة القانوف المدني، النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 1999.
- د/ شاب توما منصور، القانون الإداري ، الكتاب الأول ، جامعة بغداد 1979–1980 .
- د/ شحاتة توفيق ، مبادئ القانون اللإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر، 1966.
- د/ عبدالخالق حسن أحمد، المدخل لدراسة القانون ، الطبعة الثالثة ، 1987– 1988 ،
- د/ علي علي سليمان ، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،1993.
- د/ عمار عوايدي ، القانون الإداري، د ط. ديوان المطبوعات الجامية الجزائر، 1995 ,
- د/ فتوح عبد الله الشاذلي، وعلي عبد القادر القهواجي، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية والجزاء، جامعة الإسكندرية، 1997 .
- رمضان ابو السعود، شرح مقدمة في القانون المدني، النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1999 .
- صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي : دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ،2006 .
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، الجزء 1 " الجريمة "، ديوان المطبوعات (3)الجامعية، الجزائر، 2009 .
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، الجزء 1 " الجريمة "، ديوان المطبوعات (3)الجامعية، الجزائر، 2009 .

- عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المجال الطبي، دار النهضة العربية القاهرة ، 2009 .
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، بيت الأفكار، طبعة 2022 .
- عبد المنعم فرج الصده، أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت.
- علوي علي أحمد الشارفي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي –دراسة مقارنة–، المركز الديمقراطي العربي للدراسات االستراتيجية والسياسية والإقتصادية، برلين، المانيا، الطبعة الأولى، 2019 .
- علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم للتعريفات، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة 31 شارع محمد يوسف القاضي كلية البنات مصر الجديدة.
- علي محمد جعفر ، قانون العقوبات القسم الخاص ، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان ، 2006.
- عمر سالم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفق قانون العقوبات الفرنسي، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، دار النهضة ، 1995 .
- فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس،2006 .
- فرج رضا، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976. ، ص 112.
- فريدة محمدي زواوي ، المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، 1998 ، الجزائر.
- فودة عبد الحكم ، امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، 1997.
- كامل السعيد،الأحكام العامة في قانون العقوبات،دار الثقافة،عمان،2002.
- مبروك بوخزينة، المسؤولية االجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر،2010.
- محمد أبو العلاء عقيدة ، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، ، دار الفكر العربي، لبنان، 1997 .

- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، دار هومة، 2013.
- محمود سليمان موسى، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الليبي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، الطبعة 1 ،1985 .
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)،دار النهضة العربية،القاهر ، ط4 . 1977
- المساعدة أنور محمد صدقي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية : دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، 2007.
- منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر، 2006.
- منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر، 2006.
- نزيه حماد، أثر الإختلاف بين الشخصية الطبيعية و الإعتبارية في الأحكام الفقهية لمستجدات المصرفية الإسلامية، مؤتمر شورى الفقهي الخامس، 16-17 ديسمبر2013 الموافق ل 11-12 صفر 1435هـ، فندق جي دبليو ماريوت، دولة الكويت.

- **الكتب باللغة الفرنسية:**

- DESPORTES Fréderic, LE GUNEHEC Francis: droit pénal général, 8 ème édition, économico, 2001.
- JEAN-DIDIER Wilfrid, droit pénal des affaires, 4ème édition, Dalloz, Paris- France, 2000.
- Le Roux (Olivier), les sanctions pénales, in la responsabilité pénale des personnes morales en Belgique, sous la direction du Marc Nihoul, 2005.

- **الأطروحات و رسائل الجامعية:**
- **أطروحات الدكتوراه:**

- إدريس قرفي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي "دارسة مقاربة"، (أطروحة دكتواره)، جامعة بسكرة، الجزائر، 2011-2010.
- عبدي سليمة , المسؤولية الجنائية لمسير المؤسسة الإقتصادية . أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم قانونية , كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر . باتنة – الجزائر, 2018 .
- فريدة علواش ، جريمة غسيل الأموال (دراسة مقارنة) ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه , كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر – بسكرة – الجزائر ، 2009 .

- **مذكرات الماجستير:**

- بلعسلي ويزة، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في قانون العقوبات الاقتصادي : دراسة مقارنة ، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال)، جامعة تيزي وزو، 2000.

- **مذكرات ماستر:**

- أحمد فتحي بهنسي،المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي . و سمير إسحاق بنات،الجنون كمانع من موانع المسؤولية الجزائية (دراسة مقارنة)،كلية الحقوق، جامعة القدس ،2014.
- عائشة بشوش، "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير، جامعة البليدة، 2002-2001 .
- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016-2017 .

- **المقالات:**

- الأستاذة كريمة جيدل، الشخصية المعنوية للوقف، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد الرابع (1433 – 2012) .
- بقة عبد الحفيظ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كضمانة لمحاربة الجريمة ومكافحة الفساد ، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول، حول الحكم الراشد ومكافحة الفساد، جامعة قالمة، يومي 8 و 9 أفريل 2007 .

- بن ناصر بوطيب ، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر قراءة نقدية في ضوء القانون 06/12 ، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد العاشر ، 2014 .
- جريدة النصر ، الإخبارية في يوم دراسي حول قانون العقوبات المعدل: دعوة إلى تفعيل العقوبات البديلة، 21 ماي 2024.
- حمزة حمزة، الشخصية االعتبارية، مجلة جامعة دمشق، المجلد 17 ،العدد الثاني،2001
- خلفي عبد الرحمن، إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال ، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، جامعة قالمةيوم: 24 و25 أفريل 2007.
- عبد الله قادية، الإطار القانوني للمؤسسة العمومية في الجزائر كعون اقتصادي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 1، يونيو 2019.
- عبد الوهاب عمر البطاري ، أساس المسؤولية الجنائية الشخص المعنوي، "دراسة مقارنة " ، مجلة الأمن و القانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد 1، 2005.
- منتدى الحقوق و القانون ،أساس الشخصية المعنوية في التشريع الجزائري ، 2024/12/12.

الفهرس

العناصر	رقم الصفحة
المقدمة	01
الفصل الأول:الشخص المعنوي و المسؤولية الجزائية	09-43
التمهيد	09
المبحث الأول:مفهوم الشخص المعنوي	10
المطلب الأول: التطور التاريخي لفكرة الشخص المعنوي.	10
الفرع الأول:القانون في العصر الوسيط	10
الفرع الثاني: القانون الفرنسي القديم	12
المطلب الثاني:تعريف الشخص المعنوي	13
الفرع الأول:التعريف بالشخص المعنوي و إعطاء فكرة تاريخية عن ظهوره	13
الفرع الثاني: خصائص الشخص المعنوي و مميزاته	14
المطلب الثالث:عناصر و أنواع الشخص المعنوي	16
الفرع الأول:عناصر الشخص المعنوي	16
الفرع الثاني:أنواع الأشخاص المعنوية	19
المبحث الثاني:مفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ظل قانون 06/24	21
المطلب الأول: تطور فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري	22
الفرع الأول:تطور فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.	22
الفرع الثاني:تعريف المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	32
المطلب الثاني : أسس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .	35
الفرع الأول: الأسس الثلاث للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	35
الفرع الثاني : شروط الواجب توفرها في المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	39

خلاصة الفصل	43
الفصل الثاني :جرائم الشخص المعنوي و العقوبات المقررة لها.	43-65
المبحث الأول: جرائم الشخص المعنوي	46
المطلب الأول : الجرائم التي يعاقب عليها الشخص المعنوي في قانون العقوبات .	46
الفرع الأول : الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات .	47
الفرع الثاني : الجرائم المنصوص عليها في القوانيين الخاصة .	49
المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية و جرائم الشخص المعنوي عن فعل الغير.	53
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	54
الفرع الثاني:جرائم الشخص المعنوي عن فعل الغير	55
المبحث الثاني : العقوبات المقررة للشخص المعنوي .	57
المطلب الأول : العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في جرائم الأموال .	57
الفرع الأول: عقوبات تمس الذمة المالية المباشرة للشحص المعنوي:	58
الفرع الثاني: العقوبات الماسة بحياة الشخص المعنوي و نشاطه	61
المطلب الثاني : العقوبات الغير مالية المطبقة على الشخص المعنوي .	62
الفرع الأول :العقوبات الماسة بالسمعة والإعتبار .	62
الفرع الثاني: عقوبات أخرى	63
خاتمة الفصل	66
الخاتمة	67
قائمة المراجع و المصادر	70
الفهرس	77
ملخص باللغة العربية	79
ملخص باللغة الأجنبية 2	79

ملخص باللغة العربية:

تعتبر قضية الشخص المعنوي من القضايا التي اثارت الجدل بين الفقهاء قديما و علماء القانون حديثا ، خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، و ما ترتب منها من تعديلات قانونية، وبإعتبار أن جرائمها تتسم بالخطورة، كان لابد للمشرع الجزائري التدخل لتنظيم و تعديل العقوبات القانونية التي يرتكبها الشخص المعنوي من بينها قانون العقوبات 24-06، و بأنسب طريقة حسب طبيعة شخصيته و نوع جرائمه ، فتطبق عليه إجراءات عقابية يخضع لها الشخص المعنوي مرتكب الجريمة، بعد إثبات مسؤوليته الجنائية حاله حال الشخص الطبيعي، سواء تلك الماسة بنشاطه، أو ذمته المالية ، أو الماسة بسمعته و غيرها من العقوبات القانونية.

الكلمات المفتاحية : الشخص المعنوي، الشخص الطبيعي،قانون العقوبات 24-06 ، جريمة، إجراءات عقابية ، المسؤولية الجزائية.

Résumé en anglais:

The issue of legal entity is one of the issues that has sparked controversy among ancient and modern jurists, particularly regarding the criminal liability of legal entities and the resulting legal changes. Considering that its crimes are characterized by gravity, the Algerian legislator had to intervene to organize and modify the legal sanctions committed by the legal entity, particularly the Penal Code 24-06, in the most appropriate manner according to the nature of its personality and the type of its crimes. Punitive measures are applied to it, to which the legal entity that committed the offense is subject, after proving its criminal liability, in the same way as a natural person, whether this affects its activity, its financial integrity, its reputation or other legal sanctions.

Keywords: legal entity, natural person, Penal Code 24-06, crime, punitive measures, criminal liability.